وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

الضوابط القانونية لتشكيل هيئة التحكيم

دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري

إعداد الطالبان:

✓ **حادي عبدالكريم**

✓ **حجاج عبدالمالك**

تحت إشراف الدكتور:

د . دربال محمد زهير

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د . بلقـــاسم مولاي	أستاذ محاضر، ا	رئيسا
د . دربال محمد زهير	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د . بوعـــــزة امينة	أستاذة مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (12) ﴾

صـدق الله العظـيم

الاية 12 من سورة لقمان

إهـــداء

إلى : روح والديا راجيا من المولى عز و جل ان يتغمدهما برحمته الواسعة وان يجعل ثواب هذا الجهد في صحيفتهم

إلى : والدتي الثانية راجيا من الله تعالى ان يبارك في عمرها

إلى زوجتي رفيقة دربي و سندي متمنيا لها السعادة و النجاح في حياتها و عملها

إلى أولادي اسعدهم الله و رزقهم حظي الدنيا و الاخرة و بارك فيهم و ان يجعلهم من الصالحين

إلى إخوتي و أخواتي و كل الاهل و الأقارب كل باسمه متمنيا لهم التوفيق و الصلاح

إلى كل الأصدقاء و الاحباب وإلى كل من ساندني من قريب او بعيد راجيا من الله ان يوفقهم و ييسر امورهم

إلى إخواننا في غزة و فلسطين راجيا من المولى تعالى ان يعجل لهم بالفرج القريب و ان ينصرهم يارب العالمين

حادي عبدالكريم

إهـــداء

إلى : من كلله الله بالهيبة و الوقار....الى من علمني العطاء بدون انتظار ....
الى الذي احمل اسمه بفخر و اعتزاز راجيا من المولى القدير ان يحفظه و يطيل عمره و يرزقه الصحة و العافية " ابي العزيز "

الى ملاكي في الحياة ....الى معنى الحب و الحنان ...الى من كان دعاؤها سر نجاحي " امي الحنونة "

الى اخي و سندي "عبدالكريم "

الى زهراتي " شهيناز - رانيا – خلود - والكتكوتة سجدة "

الى كل من امدني بيد العون من قريب او بعيد و ساعدني في انجاز هذه المذكرة اخي و زميلي " حادي عبدالكريم "

كما اخص بالذكر الدكتور المشرف " الدكتور دربال محمد زهير ".

اهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز و جل ان يحظى بالقبول و النجاح.

حجاج عبدالمالك

تشكرات

أولا الشكر لله و الحمد لله العلي القدير حمدا كثيرا يليق بجلال وجه
و عظيم سلطانه أن وفقنا لإتمام هذا الجهد و العمل المتواضع.

إلى : أعضاء اللجنة كل باسمه بجزيل الشكر و العرفان و أسمى عبارات التقدير و الامتنان
على قبولهم مناقشة مذكرة تخرجنا و تحملهم عناء قراءتها

كما نتقدم بالشكر الخاص للأستاذ الذي اشرف علينا الدكتور دربال محمد زهير بصفته
مشرفا و مقررا متمنين له و لأعضاء اللجنة الدكتور مولاي بلقاسم بصفته رئيسا وكذا
الدكتورة بوعزة امينة بصفتها مناقشا التوفيق و النجاح
و شكر خاص الى الدكتور عيداوي مراد و كذا الدكتور فقيقي عمر على نصحهما و
تشجيعهم لنا متمنين لهما التوفيق و النجاح

كما لا ننسى ان نتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة الذين درسونا خلال المسار
الجامعي و لفترة خمس 05 سنوات بالإضافة الى السيد الدكتور مدير المركز الجامعي و
كذا السيدة مديرة المعهد و رؤساء الأقسام و رؤساء اقسام
ما بعد التدرج دون استثناء على مجهوداتهم و اهتمامهم المتواصل.

وفق الله الجميع

قائمة المختصرات

باللغة العربة

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق ت ج م : قانون التحكيم الجزائري الملغى

ق م م : القانون المدني المصري

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ج ر ج : الجريدة الرسمية الجزائرية

م : المادة

ف : فقرة

L J R C :CENTRE DE RECHERCHE JURIDIQUE ET JUDUCIAIRE

AIFA : The Arabe International Fedration For Arbitration

CRCICA :THECAIRO REGIONAL CENTRE FOR INTERNATIONAL COMMERCIAL ARBITRATION

I C C : INTERNATIONAL CHAMBRE OF COMMERCE

L C I A :LONDON COURTOF INTERNATIONALARBITRATION

UNCITRAL :UNITED NATION CO;;ISSION ON INTERNATIONAL TRADE LAW

CIRDI : ICSID International Center For Settlement Of Investment Disputes

مقدمة

مقدمة

ان اللجوء الى الاحتكام فكرة ليست وليدة اليوم بل هي قديمة قدم البشرية فالتحكيم عرف منذ القدم قبل القضاء وقبل نشوء الدولة فهو بذلك قديم حيث اذ يعتبر قديم في نشأته منذ العصور القديمة، حديث النشأة في تطور اساليبه وقوانينه، كما يعتبر اللجوء الى التحكيم او الاحتكام من الطرق البديلة لفض وفك النزاعات الحاصلة بين الافراد والمجتمعات كونه يمتاز بالسرعة في التنفيذ ويعتبر حكمه قطعيا وملزما لأطراف الخصومة ، الى ان تطور التحكيم او الاحتكام حيث اصبح يأخذ شكلا آخر باللجوء الى محكم او محكمين يكونوا ذوي خبرة ولهم دراية ومعرفة في موضوع النزاع.

و عرف الاحتكام في أثينا اكبر مدن اليونان والتي كانت تتميز بنظامها القانوني الخاص بها حيث كانت تتشكل ما يسمى بالمحاكم الشعبية مكونة من 6 الاف محلف يختارون بالقرعة من سجل أسماء المواطنين موزعين على 10 سجلات، حيث كانت تفصل القضايا من قبل 30 محلفا لمدة سنة واحدة يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

كما مر الاحتكام عند الرومان، بمرحلتين هامتين ففي عهد الإمبراطورية الرومانية الأولى كان الملك بمعاونة الكهنة بفصل في النزاعات بين الافراد وتحديد العقوبات ومع تزايد الخصومات كان لابد من إيجاد حلول أخرى تمثلت في استحداث جهة تولي الفصل في النزاعات حيث تم احالتها الى والي القضاء المسمى آنذاك البريتور هو الذي يتولى الفصل في فض النزاع القائم بحضور الاطراف وتقديم كل منهما ادعاءاته.

وفي عهد الإمبراطورية الرومانية الثانية تم انشاء ما يسمى بالمحاكم العامة تقوم بالفصل في رفع الدعاوي من طرف الخصوم والتي صدرت بحقها احكام ولم تنفذ حيث تميز النظام الاجرائي الروماني بنوعين من القضاء هم قضاء دائمون لهم اختصاصات محددة قانونا (قضاء المحاكم حاليا) وافراد عاديون يطلق عليهم اسم المحكمين يتم اختيارهم في كل قضية من بين القوائم المعلقة في الساحة العامة تكون معدة من قبل البريتور وتنتهي مهمتهم بانتهاء النزاع.[1]

[1] التطور التاريخي للتحكيم، عبر موقع الاتحاد الدولي العربي للتحكيمAIFA

http://www.aifa-eg.com/arbitration-types.html22/04/2024 //13h40

اما عند العرب قبل الإسلام فكانتحياتهم بدوية حياة التجوال و الترحال، حيث كان يسود نظامها الحكم القبلي اذ كانت تسند مهمات الفصل في النزاعات و الحروب وإدارة شؤون القبيلة الى شيخ يرأسها يتمتع بالحكمة و المعرفة وله مكانته الخاصة، و من باب الحياد والنزاهة كانت القبائل تلجأ في بعض الأحيان الى اشخاص اخرين من قبائل مجاورة او محايدة اشتهروا بجودة الرأي و اصالة الحكم و لعل ابرز قصة تحكيم اشتهرت بها العرب هي كما اشتهرت بحرب البسوس بين قبيلة بني تغلب و قبيلة بني بكرو التي دامت سبعين سنة ، حيث اتفق الطرفان على التحكيم و ان يكون المحكم محايد فلجأوا الى عمرو بن الهند ملك العراق نظرا لمكانته بين القبائل و كونه ملكا و تم الاتفاق على الصلح بين القبيلتين.

كما كان للأزلام والكهنة نصيب من التحكيم، حيث احتكم عبدالمطلب جد النبي محمد صل الله عليه و سلم مع قريش الى كاهنة بني سعد بأشراف الشام في تحديد حفر بئر زمزم، كما حاكمهم كذلك عندما حاولت قريش منعه من تنفيذ نذره بذبح ابنه عبدالله إلى عرافة بالحجاز، كما لجأوا الى امين الازلام في كثير من القضايا المتعلقة بالتجارة و الانكحة وكذا النزاعات الحاصلة بينهم.

ومع مجيء الإسلام فقد زالت كل هذه العادات و الأعراف بتحريمها و النهي عنها واجتنابها بل حثت الشريعة على التحكيم الى أناس تتوفر فيهم من الحيدة والخبرة و رجاحة العقل حتى يأخذ كل ذي حق حقه ولا تكون هناك مظالم.[1]

و في العصر الحديث و مع التطور الحاصل بين الدول و الحكومات خاصة في مجال العلاقات الاقتصادية و مبادلات التجار كان لابد من تطوير نظام تحكيم حيث اهتمت لجنة الأمم المتحدة بنظام تحكيم التجارة الدولية مما انبثق عنها اصدار القانون النموذجي سنة 1985 و الذي تم تعديله سنة 2006.

[1] التطور التاريخي للتحكيم، AIFA ، مرجع سابق

هذا على غرار اتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958 و بعدها اتفاقية واشنطن التي انبثقت عام 1965 و التي شاركت وانضمت اليها العديد من الدول والحكومات من بينها الجزائر والتي لم تكن بمنأى عن بقية الدول ضمن التطورات الحاصلة فبعد خروجها من فترة عصيبة خلال الحقبة الاستعمارية اتي دامت لعقود من الزمن.

و بعد الاستقلال كان من الصعب عليها استيعاب فكرة التحكيم، غير ان التطورات الاقتصادية اجبرتها على اتخاذ مجموعة من الإصلاحات على منظومتها القانونية من اجل مسايرة الوضع الاقتصادي العالمي وذلك بتبنيها نظام التحكيم التجاري حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1994/04/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الذي الغي بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.[1]

وتكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع كون التخصص وفير و متشعب و فضولا و رغبة منا في معرفة مزيد من المواضيع التي يحويها قانون الاعمال و التي من بينها موضوع التحكيم و اللجوء الى الاحتكام و فض النزاعات الحاصلة، كما ان الخصومة التحكيمية في الجزائر تختلف عما سواها من بقية الدول اذ تعدو محصورة و مقيدة كونها لا تخرج عن نطاق القضاء فاللجوء الى التحكيم لا يتم إلا تحت سلطة قضائية رغم سنها لقوانين التحكيم و اعترافها بالهيئات التحكيمية الدولية والإقليمية.

اما عن اهداف الدراسة فتكمن في التعريف اكثر بدور المحكم او هيئة التحكيم والغرض الذي انشات لأجله هذه الهيئة بالإضافة الى تحديد و توضيح أي تقصير او غموض او اشكال قد يطرح او يثار.

اما المشكلة التي واجهتنا من خلال دراستنا تكمن في قلة المراجع الجزائرية على خلاف التشريع المصري فيما يتعلق بموضوع التحكيم او الخصومة التحكيمية إلا ما نصت عليه القوانين، حيث اعتمدنا اكثر على القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

[1] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة التحكيمية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ل م د فرع القانون الخاص تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2022/2021، ص 5

و الإدارية الجزائري بالإضافة الى ما احتوته اطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير دون ذلك صعوبة التوفيق بين مجال العمل الإداري و مدى التفرغ للبحث لإتمام هذا الجهد في وقت قصير، حيث حالت الظروف دون ذلك كون موضوع التحكيم و تعيين المحكمين موضوع واسع و شامل و متشعب يطول الحديث فيه.

و من حيث الأسلوب المنتهج فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بالتطرق الى وصف هيئة التحكيم بالتعريف بها و كذا التطرق الى شروط و ضوابط تشكيلها سواء باتفاق الأطراف او وفقا لمراكز التحكيم او عن طريق القضاء، كما اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن، حيث تكمن الدراسة في المقارنة بين التشريعين الجزائري و المصري بالإضافة الى تطرقنا لبعض قوانين هيئات و مراكز التحكيم.

وتكمن مشكلة الدراسة في ما هي الضوابط و الأسس القانونية لتعيين من يتولى مهمة التحكيم او هيئة التحكيم ؟

وعند تناولنا لموضوع الدراسة ارتأينا الى طرح بعض الإشكالات الفرعية تمحورت في:

- ما مفهوم هيئة التحكيم ؟
- كيف يتم تشكيل او تعيين هيئة التحكيم ؟
- ماهي الشروط الواجب توفرها في هيئة التحكيم ؟
- ماهي الاثار و العوارض التي تعتري هيئة التحكيم ؟

و للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا موضوع دراستنا الى فصلين، في كل فصل مبحثين وفي كل مبحث مطلبين حيث تطرقنا فيهما الى :

الفصل الأول : ماهية هيئة التحكيم

المبحث الأول : مفهوم هيئة التحكيم و الشروط الواجب توفرها في هيئة التحكيم

المبحث الثاني : تشكيل هيئة التحكيم عن طريق الخصوم و مراكز التحكيم

الفصل الثاني : اثار واستنفاذ هيئة التحكيم

المبحث الأول : الاثار المترتبة على هيئة التحكيم او وقف خصومة التحكيم

المبحث الثاني : انتهاء هيئة التحكيم

الدراسات السابقة المعتمدة

-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د،علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة التحكيمية، دراسة مقارنة، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، سنة 2022/2021

-أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية،عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي سنة 2015/2014

-أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، اشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و اثاره و طرق الطعن فيه، دراسة مقارنة جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، سنة 2008

-مقال التحكيم التجاري الدولي كألية لحل منازعات التجارة الدولية، زيغم محاسن ابتسام مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، سنة 2023

الفصل الأول

ماهية هيئة التحكيم

عاشت الدول منذ نشأتها في صراع دائم بين الأفراد والتجار ومختلف طوائف المجتمع حيث اختلفت في كيفية فض النزاعات حتى جاء نظام التحكيم كنظام مدني يتسم بالسرعة لحل النزاعات بين أطراف النزاع خاصة و ان المحاكم العادية لم تعد قادرة للتصدي للمنازعات بشكل منفرد فقد عرفت الوسائل البديلة لحل النزاعات اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الانظمة القانونية والقضائية [1] ذلك لما توفره هذه الخيرة من مرونة و سرعة البث في القضايا المعروضة امامها والحفاظ على السرية وما تضمنه من مشاركة الاطراف في ايجاد الحلول لمنازعاتهم حيث تتجلى اهمية اللجوء الى الاحتكام لما يوفره من مزايا للخصوم كسلطة تعيين واختيار هيئة التحكيم والشروط الواجب توفرها وكذا نطاق القانون المطبق في تشكيلها، غير ان تحديد الضوابط القانونية لتشكيل هيئة التحكيم باتت تثير العديد من الاشكالات و التساؤلات المتعلقة بالمسائل القانونية،[2] فإن المشرع الجزائري وكذا المشرع المصري وعلى غرار التشريعات الاخرى تركت الامرلأطراف الخصومة في كيفية تعيين المحكم و تأهيله لمهمته في فض النزاع.

فقد اقر الاسلام مشروعية التحكيم في وضع حد للعقوبات وهذا مصداقا لقوله تعالى ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)**﴾ [3] وهذا بعيدا عن القضاء ذلك لان حكم القاضي وإن كان عادلا فإنه يورث الضغينة والعداوة كما قال سيدنا عمربن الخطابّ ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. ّ[4]

---

[1] زيغم محاسن ابتسام ، التحكيم التجاري الدولي كألية لحل المنازعات التجارية الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد 10 ، العدد 01 ، السنة 2023 ، ص 334

[2] مزاولي محمد و سرحاني عبد القادر ، الضوابط القانونية لاختيار المحكم في التحكيم التجاري الدولي في التشريعين الجزائري و المصري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة احمد دراية – ادرار مجلة القانون و المجتمع ، مجلد 07 ، عدد 02 ، سنة 2019 ، ص 69

[3] سورة النساء ، الاية 65

[4] مصنف أبوبكر عبدالرزاق ، كتاب البيوع ، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا صفحة 304 رقم الشرح 15304 عبر موقع www.islamicboock.ws: //http بتاريخ 05 مارس 2024 ، 22 h30

المبحث الاوّل : مفهوم هيئة التحكيم

تعددت التعريفات الخاصة بهيئة التحكيم او المحكم فرغم اختلاف مفرداتها الا انها جاءت متشابهة في معناها الى الحد الذي يجعلها تكاد تتفق على مفهوم واحد على هيئة التحكيم او المحكم وهو ذلك الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم والحكمة في المنازعة التي يراد الفصل فيها او الأشخاص المشكلين لهيئة التحكيم.[1]

المطلب الاول : تعريف هيئة التحكيم

يقصد بهيئة التحكيم بالهيئة المشكلة من شخص او عدة اشخاص عدول يتولون الفصل في النزاعات القائمة بين طرفي او اطراف النزاع و يحضون بثقتهم و للوقوف اكثر على تعريف هيئة التحكيم وجب التطرق اليها من الجانب اللـغوي والاصطلاحي.

الفرع الاول : التعريف اللغوي

لم تعرف هيئة التحكيم لغة إلّا مجزئة لا مشمولة و قد قسمت الى كلمتين

(هيئة + التحكيم) وقد جاء في تعريفهما كل على حدى :

- **هَيْئَةَ** :كلمة اصلها الاسم (هَيْئَةٌ) في صورة مفرد مؤنث و جذرها (هَيء) و جذعها (هَيْئَةً) وجاءت أيضا هَيئة: بكسر الياء مفرد مؤنث لصيغة مبالغة على وزن فعل (هيْءَ + ة) في حال يكون مرفوعا المشتق من فعل (هاء) والذي جذره (هيء) [2]

- **اما التحكيم** : هو مصدر للفعل حكم بمعنى التفويض، يقال حكمة فلان في الامر اي جعلته حكما بمعنى فوضته فالتحكيم يأتي بمعنى التفويض ومنه نخلص إلى أن التحكيم في اللغة بمعنى إطلاق اليد في الشيء اي تفويض الامر للغير.[3]

وجاء في التشريع المصري ان هيئة التحكيم ورد معناها باسم المحكم

فالمحكم لغة :والمُحكَّم بتشديد الكاف و فتحها فهو الحكم والفاصل وحكم في الآمر و فصل فيه برأي نفسه وحكم حكمه اي ولاه و جعله حكما.[4]

---

[1] مزاولي محمد و سرحاني عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 69

[2] معجم المعاني الجامع (معجم عربي / عربي) عبر موقع www.almaany.com/ar/ar بتاريخ 5 مارس 2024، 23h00

[3] معجم المعاني الجامع، مرجع نفسه

[4] مزاولي محمد و سرحاني عبدالقادر ، مرجع سابق ، ص 69

كما ورد لفظ المحكّم في القران الكريم لقوله تعالى في سورة المائدة

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) ﴾[1]

و قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) ﴾[2]

و المحكم : هو الشيخ المجرب المنسوب الى المحكمة و الحكمة هي العدل، و رجل عدل حكيم، وأحكم الامر اتقنه. [3]

أمّا التشريع الجزائري و كذا التشريع المصري لم يتطرقا الى التعريف اللغوي بل ما نصت القوانين باللجوء الى التحكيم

والمحكم : حسب تفسير قاموس Webster هو:

The arbitrator is : −1: a dispute a person chosen by agrement of parties to decide despute

2 : mutter dispute a person empowered to decide[4]

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

---

[1] سورة المائدة ، الاية 44

[2] سورة المائدة ، الاية 48

[3] الأستاذة فرح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات حسب اخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010، ص 15

[4] محمد شهاب ، التحكيم التجاري الدولي ،ص 19 ، عبر موقع www.kotobarabia.com بتاريخ 20 مارس 2024 ، 14h30

امّا هيئة التحكيم : وهي الهيئة المشكلة من محكم او اكثر للفصل في النزاع المحال على التحكيم و عليه سنتطرق الى التعريف من الجانب الفقهي و القضائي.[1]

أولا : التعريف الفقهي

يعرف المحكم بأنه كل من يعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم فقد يكون شخصاً واحدا او أكثر، يتم اختياره من طرف الخصوم.[2]حيث ان التشريع الجزائري و كذا المصري لم يتطرقا الى تعريف فقهي غير ما نصا عليه في اللجوء الى التحكيم.

ثانيا : التعريف القضائي

عن تعريف هيئة التحكيم او المحكم في القضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه ليس طرفا في خصومة التحكيم و إنما هو شخص يتمتع بثقة الخصوم، و يفصل فيما شجر بينهم بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره.[3]

أما القضاء الجزائري فإنه لم يتطرق الى أي تعريف على خلاف القضاء المصري.

ثالثا : التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري المحكم تعريفا دقيقا بل ترك الامر لسلطان الإرادة بين الخصوم بتعيين المحكمين او إحالتهم الى نظام او مركز تحكيمي يتولى مهمة التعيين.[4] كما نص أيضا على عرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف او من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل ما جاءت به المادة 1010 [5]، كما الزمها بالسرية التامة وفقا

---

[1] معجم المعاني الجامع ، مرجع سابق

[2] مزاولي محمد و سرحاني عبد القادر ، الضوابط القانونية لاختيار المحكم ، مرجع سابق ، ص 69

[3] سرحاني عبدالقادر، مذكرة ماستر ، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة ، جامعة احمد درارية ادرار ، صفحة 09

[4] أستاذة مناني فراح ، المرجع السابق ، ص 128

[5] راجع المادة 1010 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ج ر عدد21 بتاريخ 2008/04/23، ص 91

لنص المادة 1025 من نفس القانون،[1] ويعتبر حكم هيئة التحكيم نافذ وذي حجية ملزمة طبقا لنص المادة 1031 من نفس القانون. [2]

اما المشرع المصري فقد كان واضحا و صريحا حيث جاء في قانون التحكيم المصري بتعريف وجيز لهيئة التحكيم بقوله انها الهيئة المكونة من محكم او اكثر حتى يتسنى لها أداء مهمتها المتمثلة في الفصل في النزاع حسب ما جاءت به المادة 4 فقرة 2 من قانون التحكيم المصري رقم 1994/27."[3]

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في هيئة التحكيم

حرصت اغلب التشريعات والنظم على وضع بعض االشروط التي يجب توافرها في من يتولى مهمة التحكيم نظرا لكونه أعطى الأطراف الحرية في اختيار الشخص المحكم و انّ الثقة المتوفرة فيه و المتبادلة بينهما هي السبب الرئيسي الذي يتم بناءا عليها اختيار المحكم، فهذه السلطة الواسعة لأطراف التحكيم ليست مطلقة بل تخضع لضوابط و شروط نصّت عليها قوانين التحكيم.[4]

كما نص الشرع الإسلامي على التحكيم الى الشخص الذي تتوفر فيه بعض الشروط كالثقة والحكمة على ان يرضوا بما حكم مصداقا لقوله تعالى في سورة النساء

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)﴾.[5]

الفرع الاول : الشروط القانونية

نصت أغلب التشريعات العربية والغربية على غرار التشريعين الجزائري والمصري على ضرورة تمتع المحكم بالأهلية وباعتبار أنّ المحكم يعتبر قاض خاص، فان معظم

---

[1] راجع المادة 1025 ، ق إ م إ

[2] راجع المادة 1031 ق إ م إ

[3] راجع المادة 4 ف 2 ، ق ت م 1994/27

[4] الاكاديمية الدولية للوساطة و التحكيم IAMA عبر موقع https://iamaeg.net/ar/ بتاريخ 10 مارس 2024 ، 22h30

[5] سورة النساء ، الاية 65

التشريعات وعلى غرار التشريع المصري فكون المحكم شخص طبيعي، يتوجب عليه بعض الشروط الواجب توفرها في القاضي من بلوغ سن الرشد كشرط الاهلية وألا يكون محروما من حقوقه المدنية والاّ يكون ممنوعا من التحكيم، كما أكدوا على مبدأ الاستقلال و الحياد كشروط يجب توافرها في المحكم أو في من يتولى هيئة التحكيم.

غير أنّ بعض التشريعات اشترطت اللغة والديانة وكذا جنس و جنسية المحكم بالإضافة الى خبرته و كفاءته، وتعد هذه الشروط من النظام العام نظرا لآن التشريعات لم تترك أمر تقديرها لاطراف التحكيم و إنما أوجب توافرها في من يتولى هذا الآمر.[1]

اولا : ان يكون شخص طبيعي او معنوي

على غرار باقي التشريعات فإن المشرع الجزائري جاء بنص صريح و واضح في أهلية الشخص الطبيعي او المعنوي كما نص عليها التشريع المصري أيضا.

1 : الأشخاص الطبيعية

جاء التشريع الجزائري واضحا في أهلية الشخص الطبيعي لتولي رئاسة هيئة التحكيم اوفي من يكون محكما شريطة تمتعه بحقوقه المدنية و هذا ما نستشفه من خلال استقرائنا للمادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيـعي إلاّ إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية. " [2]

فمن المسلم به ان يكون المحكم شخصا طبيعيا، وان يكون متمتعا بالأهلية القانونية والا يصيبه عارض من عوارضها سواء كان اختيار المحكم من طرف الخصوم او المحكمة،[3] اما التشريع المصري فقد ترك المجال مفتوحا سواءا للشخص الطبيعي او الشخص المعنوي شريطة التصرف في حقوقه المدنية و القانونية وهذا ما نص عليه قانون التحكيم المصري الجديد في المادة 11.[4]

---

[1] الاكاديمية الدولية للوساطة و التحكيم IAMA ، مرجع نفسه

[2] راجع المادة 1014 ، ق إ م إ

[3] الأستاذ لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي و فقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2014 ، ص 147

[4] راجع المادة 11 ق ت م

2- : الأشخاص المعنوية

و يقصد بالأشخاص المعنوية مؤسسات الدولة والشركات التي تتمع بالشخصية المعنوية حيث تبرم عقودها في تسيير شؤونها والتصرف بأموالها و حق التقاضي و اللجوء الى التحكيم بصدد النزاعات التي تنشب بينها و بين الأشخاص الاخرين وذلك عن طريق ممثليها و كذا الشركات العائدة لأشخاص طبيعيين كالشركات المدنية ممثلة في الإدارة ويسيرها مدير او عدة مدراء او الشركات التجارية.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري على الأشخاص المعنوية في حالة ما عينت اتفاقية التحكيم ذلك تعيين عضو او اكثر من أعضائه بصفة محكم و هذا ما نلمسه في المادة 1014 فقرة 2. [2]

على عكس ذلك فإن التشريع المصري كان مخالفا، حيث اعترف للدولة بأحقية اللجوء الى التحكيم مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربط النزاع حسب ما جاء به قانون التحكيم المصري في المادة 01 .[3]

كما نصت كذلك المادة 11 من نفس القانون على انه " لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلاّ للشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ..."[4]

ما يعني سريان هذا القانون على الأشخاص الطبيعية و كذا الأشخاص الاعتبارية.

ثانيا : توفر الاهلية

---

[1] المحامي الدكتور احمد بشير الشرايري ، بطلان حكم التحكيم و مدى رقابة محكمة النقض (التمييز عليه) دراسة مقارنة الطبعة 2 ، سنة 2016 / 1437ھ ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، صفحة 263

[2] راجع المادة 1014 ف 2 ، ق إ م إ

[3] راجع المادة 1 من ق ت م

[4] راجع المادة 11 من ق ت م

أجمعت معظم التشريعات العربية و حتى الغربية على شرط توفر الاهلية في المحكم او في من يتولى رئاسة هيئة التحكيم ان كان المحكمون اكثر، سواء كان التشكيل عن طريق الخصوم او عن طريق مراكز التحكيم حيث تعد هذه الشروط من النظام العام نظرا لان المشرع لم يترك امر تقديرها لأطراف التحكيم و انما اوجب توفرها في من يتولى هذا العمل كما يطرح السؤال أيضا عن وجوب توفر أهلية التصرف بالحقوق ام يكفي توفر أهلية الإدارة ؟ [1]

فقد اقرت التشريعات على غرار ما جاء به المشرع الجزائري في عبارة ضمنية غير صريحة بوجوب توفر أهلية التعاقد العامة وأهلية التصرف بالحقوق موضوع اتفاق التحكيم ولعل العلة في هذا هي احتمال خسارة الخصم حقه اذا حكم المحكمون ضد احد الخصوم و هذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1014 فقرة 1 " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي الا اذا كان متمتعا بحقوقه المدنية. " [2]

وجاء في نص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية الملغى" يجوز لكل شخص ان يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. "[3]

ومن خلال استقرائنا لنصوص المواد السالفة الذكر فان معنى متمتعا بحقوقه المدنية وكذا له مطلق التصرف فيها وبالرجوع الى القانونالمدني الجزائري في المواد 43/42/40 فإنها تعني بذلك الاهلية الكاملة أي الا يكون قاصرا او محجورا عليه او معتوها او سفيها او غيرها من عوارض الاهلية الكاملة.[4]

1 : الا يكون المحكم قاصرا

كباقي التشريعات فقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري في المادة 40 " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية... يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة "

---

[1] المحامي الدكتور احمد بشير الشرايري ، مرجع سابق ، صفحة 259 / 260

[2] راجع المادة 1014 / فقرة 1 من ق إ م إ

[3] راجع المادة 442 ، ق إ م الملغى بالقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ

[4] :راجع المواد 43/42/40 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري

و قد ذكرت المادة 42 من نفس القانون " لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن... يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 عشر سنة "

اما ما جاء به التشريع المصري فقد كان واضحا صريحا و مقرا لذلك حيث نلتمس ذلك في قانون التحكيم المصري نص المادة 16 فقرة 1" لا يجوز ان يكون المحكم قاصرا ... مالم يرد اليه اعتباره "

وجاء في القانون المدني المصري أيضا في احكام المادة 44 منه" كل شخص بلغ سن الرشد...يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد احدى وعشرون سنة"[1]

2 : الاّ يكون محجورا عليه

يعتبر المحجور عليه ناقصا او فاقدا للأهلية ما يخضعه و يقرره القانون حسب الأحوال لاحكام الولاية او الوصاية او القوامة مما يمنعه من أداء واجباته وتمتعه بحقوقه المدنية و كذا القانونية ما يؤدي الى اختلال شرط الاهلية في المحكم فالمحجور عليه قد يكون راشدا ويكون ذا عته او سفه او جنون و غيرها من عوارض الاهلية و هذا ما أجمعت عله جل الشرائع و النظم فقد اتفقت على مفهوم واحد بعبارة صريحة او ضمنية على وجوب توفرالاهلية المدنية والقانونية في المحكم او في هيئة التحكيم اذ انه لا يصح ان يكون محكما من بلغ سن الرشد و خضع للقوامة بسبب الحجر عليه فانعدام الاهلية او نقصانها لدى المحكم تكون نتيجته بطلان التحكيم.

فمن البديهي اشتراط سلامة الاهلية في المحكم فلا يعقل ان يسند اطراف عقلاء منازعتهم للفصل فيها الى شخص سفيه اومجنون او مصاب بعاهة عقلية و غيرها من عوارض الاهلية.[2]

وجاء في المادة 43 من القانون المدني الجزائري على" ... من بلغ سن الرشد و كان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون." [3]

---

[1] راجع المادة 44 من ق م م محمل عن طريق www.arbooks.tk عبر موقع www.google.go بتاريخ 30 مارس 2024 ، 11h00

[2] لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقوانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الطبعة الثانية، سنة 2014 ، ص 147

[3] راجع المادة 43 ، ق م ج

كما جاء في المادة 44 من نفس القانون" يخضع فاقدوا الاهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لاحكام الولاية، او الوصاية، او القوامة ضمن ما يقرره القانون." [1]

وعلى غرار ذلك فقد نص التشريع المصري بنص صريح و واضح في قانون التحكيم المصري المادة 16 فقرة 1 " لا يجوز ... **او** محجورا عليه..." [2]

كما نصت على ذلك المادة 46 من القانون المدني المصري السالف الذكر على"....وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون"[3] و اعقبتها المادة 47 من نفس القانون باخضاع كل ناقص او فاقد للهلية لاحكام الولاية او الوصاية وفق ما يقرره القانون." [4]

ثالثا : الا يكون ممنوعا من التحكيم

اتفقت جل التشريعات و على غرار التشريعين الجزائري و المصري على حضر تعيين أي شخص محروم من مباشرة حقوقه المدنية من القيام بالتحكيم منها المحكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بسبب شهر افلاسه او اعساره ما لم يرد اليه اعتباره.

1 : الا يكون حكم عليه بجناية او جنحة

إنّ اختيار المحكم متروك لأطراف النزاع و مبني على الثقة المتبادلة بينهم فوجب ان تكون هذه الثقة في محلها ولا تشوبها شبهات و لذلك وجب او كما اشارت اليه جل التشريعات بان لا يكون المحكم قد حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف و هذا من اجل سير إجراءات التحكيم في ظروف حسنة وغير مشبوهة، و من الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يفصح بصريح العبارة عن المحكم الذي حكم عليه بجناية او جنحة او شهر افلاسه فقد اكتفى بقوله " ... إلاّ إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية " مادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السالف الذكر[5]

---

[1] راجع المادة 44، ق م ج

[2] راجع المادة 16 فقرة 1 من ق ت م

[3] راجع المادة 46 من ق م م محمل عن طريق www.arbooks.tk عبر موقع www.google.go بتاريخ 30 مارس 2024 ، 11h00

[4] راجع المادة 47 ، ق م م

[5] راجع المادة 1014 ، ق إ م إ

و هو على ما يبدوا الشرط الوحيد الذي اوجبه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات التي حددت تلك الحالات .

غير ان التشريع المصري نص على عدم جواز المحكم الذي صدر في حقه حكم بجناية او جنحة لتولي مهمة التحكيم والفصل في النزاعات المعروضة وهذا ما اقرته المادة 16 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري السالف الذكر بقولها "...او محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية او جنحة مخلة بالشرف ... ما لم يرد اليه اعتباره."[1]

2 : عدم شهر إفلاسه

يعتبر شرط عدم شهر الإفلاس من الشروط القانونية الواجب توفرها في المحكم سواء كان ذلك بالتشكيل الاتفاقي او بواسطة مراكز التحكيم والهيئات المشكلة له فكما اسلفنا الذكر فان المشرع الجزائري اكتفى بالقول " الا اذا كان متمتعا بحقوقه المدنية و هذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1014 / فقرة1 [2] السالفة الذكر وجاء في نص المادة 442 من قانون التحكيم الجزائري " ... في حقوق له مطلق التصرف فيها." [3]

اما ما جاء به التشريع المصري فكما سبق ذكره فقد حضرت المادة 16 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري السالفة الذكر" لا يجوز على المحروم من حقوقه ... بسبب افلاسه ان يكون محكما،[4] فمن اشهر افلاسه لا يصلح اختياره لان يكون محكما ما لم يرد اليه اعتباره وهذا يعني شهر الإفلاس فعلا فلا يكفي التوقف عن دفع الديون رغم ما ينبئ عنه من توفر حالة الإفلاس حيث تتجلى أهمية هذا الشرط بالنظر الى تمتع جانب كبير من المحكين بصفة التاجر لاشتغالهم بأعمال تجارية تدفع لاختيارهم لحسم المنازعات ذات الطابع التجاري، ولان التحكيم أساسه الثقة المتبادلة بين اطراف الخصومة فان

[1] راجع المادة 16 ف1 ، ق ت م

[2] راجع المادة 1014 ف1 ، ق إ م إ

[3] راجع المادة 442 ، ق إ م الملغى بالقانون 08-09

[4] راجع المادة 16 ف 1 ، ق ت م مرجع نفسه

التاجر المفلس او المعسر قد اهتزت ثقته فكيف يمكن له تولي مهمة التحكيم وفض النزاع.[1]

و من خلال استقرائنا لنصوص ومواد التشريعات السالفة الذكر نخلص الى ان المحكم يجب ان تتوفر فيه الاهلية الكاملة والا يصيبها عارض من عوارضها كحالة القاصر والتمتع بالحقوق المدنية وغيرها،وإلا كان الاتفاق مبني على باطل وما بني على باطل فهو باطل ومنه يبطل حكم هيئة التحكيم.

3 : عدم جواز تولي القاضي هيئة التحكيم

هناك حالات تمنع بعض الأشخاص من تولي مهمة التحكيم او رئاسة هيئة التحكيم رغم تمتعهم بالأهلية الكاملة الآ وهم القضاة، فالقوانين تمنع القاضي من ان يكون محكما عن احد اطراف النزاع ما لم يكن احد الخصوم من اقاربه حتى الدرجة الرابعة، بل يجوز له ان يكون محكما للأشخاص الاعتبارية كالهيئات العامةوالمؤسسات العامة حيث و من القواعد العامة عدم جواز تعيين احد الخصوم حكما اذ لا يتصور ان يكون الشخص حكما و خصما في وقت واحد،[2]غير ان المشرع الجزائري لم يبد ولم يبين موقفه من إمكانية تولى القاضي مهمة المحكم عكس التشريع المصري الذي اجازه لكن بشروط فبالرغم من المؤهلات والخبرات التي يملكها القاضي للقيام بمهمة التحكيم.

رغم ما يمتاز به من مهارة كبيرة وعالية في فحص او فض النزاعات فانه وبالرجوع الى النصوص القانونية فانه لا يجوز ان يتولى القاضي مهمة التحكيم بين الأشخاص المحتكمين إلا بموافقة وزير العدل حيث يكون الاذن او التصريح مكتوبا و محددا، شريطة ان يكون احداحد اطراف النزاع من اقاربه اواصهاره لغاية الدرجة الرابعة، وهذا ما جاءت به المادة 63 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972.[3]

---

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 153

[2] يوسف حسن يوسف ، التعاون الدولي بين القانون و الشريعة ، المركز القانوني للاصدارات القانونية، ط 1 سنة 2013 ، فصل 3 ، ص 73

[3] المحامي محمد نعيم علوة ، موسوعة القانون الدولي ، مركز الشرق الأوسط الثقافي للنشر و الطباعة ، طبعة 1 جزء 12 ، الباب الأول ص 82

و جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة على استثناءا اخر مفاده انه يجوز للقاضي ان يكون محكما و ذلك عندما تكون الدولة او احدى الهيئات العامة طرفا في النزاع بشرط ان يكون القاضي محكما عن الدولة او الهيئة العامة.[1]

و يعود سبب هذا المنع لضياع جهد و وقت القاضي و بالتالي تقصيره في عمله الالي كقاض خاصة وان المحكم يقوم بعمله مقابل اتعاب قد تغري بعض القضاة عن السعي لدى بعض الأشخاص او الجهات للقيام بالتحكيم مما قد يسبب له احراج بالإضافة الى ذلك الحفاظ على هيبة القضاء.[2]

و نستشف من هذا ان المشرع يحضر تولي القاضي مهمة التحكيم الا في حالتين :

– ان يكون احد طرفي النزاع من أقارب القاضي او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة

– ان يكون احد طرفي النزاع شخص اعتباري (الدولة او الهيئات العامة) بشرط ان يكون القاضي محكما عن الدولة .[3]

4 : عدم جواز تولي صاحب المنفعة الذاتية مهمة التحكيم

ما دام المحكم يقوم بمهمة قضائية فمن البديهي ان لا تكون له منفعة ذاتية في فض النزاع مهما كانت، والا فكيف للقاضي او صاحب مصلحة ان يكون حكما و خصما في ان واحد.

فالقاعدة العامة و الأساسية تقضي بانه لا يجوز تعيين احد خصوم الدعوى حكما وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق بإيجاز لبعض حالات أصحاب المصلحة الشخصية الممنوعين من التحكيم.[4]

ا : الدائن او الكفيل

اذ لا يجوز للدائن او الكفيلان يكون محكما في الخصومة بين المدين والغير وذلك لان للدائن او الكفيل مصلحة في تأييد مركز المدين .

---

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 183

[2] المحامي محمد نعيم علوة ، مرجع سابق ، ص 83

[3] لزهر بن سعيد ، المرجع نفسه ، ص 183

[4] دكتور خالد محمد القاضي ، رئيس محكمة و عضو إدارة التشريع بوزارة العدل ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، سنة 2002 ، ص212

ب : الضامن

لا يمكن ان الضامن محكما في الخصومة بين المضمون و الغير اذا تعلقت بموضوع الضمان، او يكون المدين محكما في الخصومة بين الدائن والغير حتى لا يحابيه او يقسوا عليه بحسب طبيعة العلاقة بينهم.

ج : المساهم

لا يجوز ان يكون المساهم في شركة مساهمة ان يكون حكما في نزاع بين الأخيرة والغير لتعارض مصلحته مع ما قد يسفر عنه نتيجة التحكيم. [1]

د : المهندس

لا يجوز للمهندس ان يكون حكما في الخصومة بين المقاول و رب العمل .[2]

رابعا : الحيدة و الاستقلال

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية و الهامة التي تحكم الدعاوي و بحكم ان بعض التشريعات تعتبر المحكم قاض خاص لما له نفس الدور والمهام المتمثلة في الفصل في النزاعات القائمة بين والخصوم و لكون التحكيم مبني على الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم لذلك وجب توافر في المحكم أو هيئة التحكيم الحيدة والاستقلال عن الخصوم حسبما اتفقت عليه اغلب والنظم القانونية وكذا المراكز الدولية والإقليمية.[3]

و وفقا للقواعد العامة ولضمان مبدأ الحيدة والاستقلالية فإنه لا يمكن أن يكون الشخص خصما و حكما في ان واحد.

1: الحياد

و يقصد بحياد المحكم عدم ميله أو تحيزه لأحد الأطراف أي خلو المحكم من أي ميل أو تعاطف مسبق مع وجهة نظر أحد الخصوم في النزاع الذي سيفصل فيه.[4]وتأكيدا

---

[1] مناني فراح ، مرجع سابق ، ص 140

[2] دكتور خالد محمد القاضي ، مرجع نفسه ، ص212

[3] احمد بشير الشرايري ، مرجع سابق ، ص 150

[4] دريس كمال فتحي ، التحكيم التجاري الدولي ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، سنة 2022 / 2023 ، ص 42

على ذلك قوله نعالى في سورة النساء ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105) ﴾ [1]

و قوله أيضا في سورة ص ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (26)﴾[2]

وهذا ما جاء به التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نص المادة 1016 فقرة 3 على وجود ما يثير شكوكا حول حيدة و استقلال المحكم عن اطراف الخصومةاو اية قرابة بهم .[3]

كما ان المشرع المصري لم يهمل هذا الجانب او الشرط الذي لابد من توفره باعتبار ان المحكم قاض خاص فقد جاء في قانون التحكيم المصري في المادة 16 فقرة 3 بقولها " ...إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته ".[4]

كما صاغت المادة 11 فقرة 1 من قواعد التحكيم التي ينظمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي CRCICA نفس السياق.[5]

2 : الإستقلالية

يقصد بالاستقلالية عدم التبعية و الخضوع , حيث يمكن اثباته و تقديره بالرجوع الى الظواهر الخارجية فهو أمر واقع مادي واستقلال المحكم ضمانة هامة لعدالة حكمه فيجب استمرار استقلال المحكم حتى صدور الحكم وذلك من خلال انتفاء مصلحة النزاع واستقلال المحكم عن أطراف النزاع، استقلال المحكم عن الغير دون مؤثرات خارجية.[6]

وعلى غرار باقي التشريعات ومراكز وهيئات التحكيم فإن التشريع الجزائري تطرق الى شرط استقلال المحكم او هيئة التحكيم، و ذلك بالإشارة الى كل الظروف التي من شانها

---

[1] سورة النساء ، الاية 105

[2] سورة ص ، الاية 26

[3] راجع المادة 1016 ف 3 ، ق إ م إ

[4] راجع المادة 16 ف 3 ، ق ت م

[5] راجع المادة 11 ف 1 ، قواعد التحكيم ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، محمل عن طريق موقع www.google.schooler.com بتاريخ 30 مارس 2024 ، 22h00

[6] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق، ص32

اثارة شبهة مشروعة في استقلالية المحكم من علاقة اقتصادية او عائلية او وجود علاقة تجمعه بأحد الخصوم وهذا ما جاءت المادة 1016 فقرة 3 السالفة الذكر حول ما اثير حول حيدة و استقلال المحكم" [1]

اما التشريع المصري الذي اشاد باستقلال المحكم و بعبارة صريحة حيث جاء في قانون التحكيم المصري في نص المادة 16 فقرة 3 السالفة الذكر بقولها

" ... أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته ".[2]

هذا ما اكدته أيضا هيئات ومراكز التحكيم منها قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي CRCICAحيث نصت المادة 11 فقرة1 المذكورة سابقا[3]

و القانون النموذجي لقواعد اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي في المادة 12 فقرة[4]

و نصت على ذلك المادة 14 فقرة من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية IC C .[5]

الفرع الثاني : الشروط الاتفاقية

اتفقت جل النظم بإعطاء الأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في تحديد من يختارونه محكما لهم غير أن هناك من يرى أنه من الواجب والأصح وجود صفات وشروط يجب توفرها على سبيل الوجوب في المحكم عند اعتلاءه منصة التحكيم وهذا بالنظر الى السلطة التي يتمتع بها و كذا المركز القانوني الذي يشغله هذا المحكم.[6]

ومن هذه الشروط ان يكون المحكم من جنسية معينة أو من جنس محدد رجل او امرأة أو من ديانة محددة او لغة معينة او أن يكون ذا خبرة و كفاءة عالية أو صاحب مهنة أو وظيفة ما .

---

[1] راجع المادة 1016 ف 3 ، ق إ م إ

[2] راجع المادة 16 ف 1 ، ق ت م

[3] راجع المادة 11 ف 1 ، قواعد التحكيم ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري ، مرجع سابق

[4] راجع المادة 12 ف 1 ، القانون النموذجي لقواعد اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي

[5] راجع المادة 14 ف 1 ، قواعد التحكيم ، غرفة التجارة الدولية بباريس ICC

[6] أستاذ دريس كمال فتحي ، مرجع سابق، ص42

أولا : جنس المحكم و جنسيته

على عكس التشريعات الغربية و كذا العربية التي اتخذت من جنس و جنسية المحكم كشرط أساسي في تولي مهمة التحكيم والفصل في النزاع الحاصل أو القائم بين الأطراف ضمانا منها على الحياد والعدالة فإن التشريع الجزائري والتشريع المصري تركا حرية الاختيار للأطراف المختصمة احتراما لمبدأ سلطان الارادة.[1]

1 : جنسية المحكم

أجمعت جل التشريعات بما فيها مراكز و هيئات التحكيم الدولية و الإقليمية على ترك حرية الاختيار للأطراف في تعيين محكميهم دونما اشتراط لجنسيتهم

حيث ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى جنسية المحكم بل ترك الامر لاختيار اطراف النزاع، كما ان المشرع المصري ترك ايضا المجال مفتوحا وأعطى حرية الاختيار للمحكمين، حيث جاء في قانون التحكيم المصري نص المادة16 فقرة2

" لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك " [2]

إلاّ أنّ بعض التشريعات تقضي بأن جنسية المحكم لها تأثير كبير على استقلاليته فاختلاف الجنسية يعتبر أكثر ضمانا للعدالة والحياد .[3]

وهناك نوع أخر من التشريعات فرّقت بين جنسية المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف و بين جنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم حيث اشترطت أن يكون المحكم الرئيسي ينتمي إلى جنسية مغايرة لجنسية الخصوم ضمانا لحياده .

و جاء قانون التحكيم النموذجي في المادة 6 و7 بضرورة تعيين محكم محايد، ذو جنسية مستقلةعن الأطراف.[4]

---

[1] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق ، ص 42

[2] راجع المادة 16 ف 2 ، ق ت م

[3] زيبار الشاذلي ، مرجع سابق، ص 383

[4] راجع المواد 6 و 7، قانون التحكيم النموذجي

وعلى غرار ذلك فقد ذكرت المادة 8 فقرة 4 من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على لزومية اختلاف جنسية المحكم عن اطراف الخصومة.[1]

2 : جنس المحكم

كما سبق ذكره لم تشترط جل التنظيمات بما فيها التنظيمين الجزائري والمصري جنس محدد في صفة المحكم أو هيئة التحكيم بل تُرك الاختيار و الحرية لأطراف الخصومة فالتشريع الجزائري قد سكت عن هذا ولم يشترط جنس المحكم فلا فرق في أن يكون المحكم ذكرا أو أنثى اما التشريع المصري فتبنى الراي القائل بجواز تحكيم المرأة حيث قضت محكمة القضاء الاداري بأن تقصير بعض الوظائف على الرجال دون النساء لا يعد كونه وزنا لمناسبات التعيين و ظروف البيئة وأوضاع العرف و التقاليد، فقد سبق و أن قضت محكمة لندن للتحكيم بحكم امرأة. [2]

وجاء ذلك صريحا في قانون التحكيم المصري في نص المادة 16 فقرة 2 بعدم اشتراط صفة الجنس في المحكم وكذا جنسيته. [3]

ثانيا : خبرة و كفاءة المحكم

من الخيارات المتروكة للاطراف امكانية اتفاقهم على اشتراط الخبرة و الكفاءة في المحكم فلم تشترط بعض النظم على غرار القانون الجزائري وكذا المصري ذلك الشرط غير أن بعض النظم اوجبت شرط تمتع المحكم بخبرة معينة أو بدرجة معينة من الثقافة و ان يكون ذا خبرة و حسن السيرة و السلوك و أن يكون المحكم عدلاو يشترط البعض الآخر في المحكم أن يكون على الاقل ملمّا بالكتابة والقراءة.[4]

ولقد سكت كل من التشريع الجزائري و المصري عن هذا الشرط و تركهم الامر مفتوحا لتقدير طرفي التحكيم او الخصوم ولم يشترطا كفاءة و خبرة المحكم .

فالمحكم المتمرس لا يجد صعوبة في تحديد الخطة الإجرائية لتحقق السير العادل للإجراءات فالمحكم قاض خاص خلال حسمه للنزاع المعروض عليه شانه شان قاض

---

[1] راجع المادة 4 ف1، قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ،

[2] مزاولي محمد و سرحاني عبدالقادر ، مرجع سابق ، ص 76 ، 77

[3] راجع المادة 16 ف2 ، ق ت م

[4] مزاولي محمد و سرحاني عبدالقادر ، مرجع نفسه، ص 78

الدولة لذلك يفترض ان تتوفر فيه ما يتوفر من شروط في قاض الدولة من كفاءة وخبرة مهنية . [1]

وعليه فالأصح أن يلجأ أطراف النزاع الى المحكم الذي له خبرة و دراية ما يمكنه من الفصل في النزاع المحال اليهم بسرعة و يجنبه الاستعانة بخبرة خبير لذلك فمن الجائر اتفاق الخصوم عل محكم يجهل الكتابة و القراءة بشرط ان يعينوا شخصا اخر مساعد ذلك لان اختيار المحكم يرجع اساسا الى الخبرة و الثقة .[2]

ثالثا : مكان و لغة المحكم

اعتبر هذان الشرطان في تحديد مكان و لغة المحكم في نظر اغلب التشريعات متروكا لاطراف النزاع كون التحكيم مبني على الثقة المتبادلة بين الخصوم و محكميهم مما نلحظه فإن المشرع الجزائري قد أغفل هذا الجانب و لم يتطرق اليه بحكم ان الحرية متروكة لاطراف النزاع غير انه اذا لم يتفق الأطراف على تحديد المكان كان لهيئة التحكيم دور في اختياره. [3]

1 : تحديد المكان

مما نلاحظه فإن المشرع الجزائري قد نص على ان يكون التحكيم داخل الجزائر او خارجها حسب نوع التحكيم بحكم ان الحرية متروكة لاطراف النزاع غير انه اذا لم يتفق الأطراف على تحديد المكان كان لهيئة التحكيم دور في اختياره،

ا : تحكيم داخلي

حث المشرع الجزائري على انه اذا كان التحكيم داخلي فإنه يجري في الجزائرما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك و هذا بالرجوع الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 176 ، 177

[2] مزاولي محمد و سرحاني عبدالقادر ، مرجع سابق ، ص 78

[3] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق ، ص 61

ب : التحكيم الدولي

بمفهوم المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن التحكيم يكون دوليا اذا كان النزاع القائم بين دولتين.[1]

على ضوء التشريع الجزائري فإن التشريع المصري نص على خلاف ذلك فقد كان واضحا في تحديد مكان المحكم حيث يجري التحكيم في مصر او خارجها.[2]

و هذا ما جاء به قانون التحكيم المصري في المادة 28 بتركها الحرية لاطراف النزاع في الاتفاق على مكان التحكيم و إلا فيتم اختياره من طرف هيئة التحكيم.[3]

اما ما جاءت به هيئات و مراكز التحكيم فقد جاء في قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم في حال مالم يتفق الأطراف على تحديد مكان التحكيم تولت هيئة التحكيم ذلك، كما يمكن لها الاجتماع في أي مكان تراه مناسبا.[4]

هذا بالنظر الى نوع و طبيعة النزاع فإن تحديد المكان اوجب الاخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التي لا يجب ان يغفل عنها :

- ملائمة المكان، المقر الذي يحتوي على البضاعة والوثائق الخاصة، وجود الشهود
- إمكانية المعاينة الميدانية و التحقيق، الاعتراف و تنفيذ اتفاق التحكيم
- المزايا التي يمكن ان ننحقق عند اجراء التحكيم في البلد المدعى عليه.[5]

و من الملاحظ فإن تحديد المكان او التركيز الجغرافي للتحكيم في دولة معينة يترتب عليه عدة آثار قانونية تنعكس على نظام التحكيم ذاته، من بدايته ومرورا بسير خصومته وصولا إلى الفصل في النزاع، و يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1] راجع المادة 1039، ق إ م إ

[2] دكتور فتحي والي ، أستاذ قانون المرافعات، عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سابقا، محام و محكم قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، توزيع منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 313

[3] راجع المادة 28، ق ت م

[4] راجع المادة 18 ، قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

[5] عمار فلاح ،أطروحة دكتوراه ، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي جامعة الحاج لخضر باتنة ، قسم العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2014 / 2015 ص 119 ، 120 عبر موقع www.google.schooler.com بتاريخ 12 افريل 2024 على 21h40

-اختيار مكان التحكيم يعطي اختصاصا لمحاكم تلك الدولة للمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم.

-اختيار مكان التحكيم من طرف المحتكمين دلالة على تطبيق قواعد إجراءات التحكيم المعمول بها في تلك الدولة إذا لم يحدد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في اتفاق التحكيم.

-كما يعتبر كذلك إشارة لاختصاص محاكم دولة مكان التحكيم كي تساعد في تيسير وتسيير اجراءات الخصومة التحكيمية ، مثل حالة امتناع أحد الأطراف عن تقديم مستندات أو اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية.

-أن إجراء التحكيم في دولة معينة يؤثر في كيفية نهاية التحكيم ، فقد يتدخل القضاء في تلك الدولة لتمديد الأجل المحدد لنهاية خصومة التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.[1]

و عليه فإنه يتوجب على هيئات التحكيم ان تراعي المكان الأكثر ملاءمة بالنسبة لظروف الدعوى و أطرافها حيث يستحسن ان يكون المكان قريبا من الخصوم و ممثليهم و قريبا من الشهود مما يشجعهم على الادلاء بشهادتهم ، قريبا من محل النزاع لتيسير معاينته ان لزم الامر كما يستحسن ان يكون المكان في بلد يسهل دخوله من المحكمين الأجانب و الشهود و الخبراء و ان يكون مكانا محايدا ، حيث يمكن فيه تنفيذ الحكم الصادر دون مشاكل او صعوبات . [2]

-2 : اللغة

كما اسلفنا الذكر سالفا حيث أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة لغة التحكيم سواء في تنظيمه للتحكيم الداخلي أو الدولي، إذ تفترض النصوص المنظمة للتحكيم الداخلي أن مكان إجراء التحكيم في الجزائر، بينما في التحكيم الدولي فالأصل خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة، فيتمتع الأطراف بحرية تكاد تكون مطلقة في تحديد كافة شروطه و التي يدخل ضمنها تحديد مكان و لغة التحكيم، [3]

[1] دريس كمال فتحي / مرجع سابق ، ص 63

[2] فتحي والي ، مرجع سابق ، 313

[3] كمال فتحي دريس ، مرجع سابق ، ص 64

فالمقصود هنا بلغة التحكيم هي لغة إجراءات التحكيم والمرافعات وتقديم المستندات و الوثائق والحكم فقد تكون لغة واحدة في جميع المراحل و قد تتعدد بتعدد لغات الأطراف حيث لا يمكن اعتبار الحكم اجنبيا او غير اجنبي بناءا على اللغة التي كتب بها.[1]

اما المشرع المصري فقد تعرض لمسألة تحديد اللغة العربية في كامل سير إجراءات التحكيم مع تقديم كافة البيانات باللغة المتفق عليها او ترجمتها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك او تتولى هيئة التحكيم لغة التحكيم في المادة 29.[2]

كما نصت على ذلك قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

و من وجهة راينا نحن فإننا نؤيد الفقه الذي ذهب الى ضرورة ان تكون اللغة العربية هي اللغة الأساسية التي يجرى بها التحكيم في مراكز التحكيم الواقعة في الدول العربية و ذلك حفاظا على ترسيخ اللغة العربية واعطاءها المكانة المستحقة لها ضف الى ذلك كون كل الدول العربية نصت دساتيرها على اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية و اصلية في جميع تعاملاتها.

المبحث الثاني : طرق تشكيل هيئة التحكيم

إنّ تشكيل هيئة التحكيم يحظى بأهمية تشريعية مهمة كونها ركن جوهري فيالتحكيم لا يتصور قيامه بدونها، فالمشرع سواء الوطني أو الدولي حاول إضفاء الطابع ألرضائي لأطراف النزاع في تشكيلها ولانّ التحكيم يمتاز ببساطة الإجراءات فإنّ هيئة التحكيم تتمتّع بحرية أوسع و أكثر من القضاء، كما أنّها تتميّز بالسرعة والسرية عكس الإجراءات الشكلية التي تكون في كثير من الآحيان طويلة و مملة.[3]

ولمعرفة كيفية تشكيل هيئة التحكيم او اختيار المحكم سنتطرق إلى الطرق التالية

---

[1] لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، 265

[2] راجع المادة 29 ، ق ت م

[3] سكاف جلال، طالب باحث ،التحكيم التجاري الدولي ،مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية ، بحوث و مقالات ، دار المنظومة المجلد و العدد ع 6 ، رقم 490806MD ، ،سنة 2014 ، ص173 ، بتاريخ 2024/04/14 ، على 22H15

المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم عن طريق الخصوم و مراكز التحكيم

يتم تشكيل هيئة التحكيم في معظم الشرائع والنظم عن طريق اتفاق أطراف الخصومة في اختيار ممثليهم أو محكميهم تجسيدا للطابع الاتفاقي للتحكيم وهذا النوع يسمى تشكيل هيئة التحكيم عن طريق الخصوم وهناك من الفقه من يسميه بالتشكيل الاتفاقي، كما يمكنهم اللجوء الى أحد مراكز ومؤسسات او هيئات التحكيم الدائمة.

وبالتالي يتوجب عليهم احترام لوائح هذه المراكز في موضوع التشكيل.[1] وهذا النوع من التشكيل يطلق عليه في غالبية التشريعات بالتشكيل المؤسسي او التشكيل عن طريق مراكز التحكيم كما يمكنهم اللجوء الى القضاء حيث يتم اختيار المحكمين في حالة ما إذا لم يتم اتفاق أطراف النزاع في اختيار محكميهم أو ممثليهم أو في عدة حالات و هذا يسمى بالتشكيل القضائي.

الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم عن طريق الخصوم

ويسمى بالتشكيل الاتفاقي او التشكيل عن طريق الخصوم، حيث ممارسة شائعة في التحكيم التجاري الدولي إذ يتمتع الأطراف بحرية واسعة في اختيار من يحلّ محلّ القاضي للفصل في نزاعه،و قد أجمعتجل التشريعات و النظم وعلى غرار التشريع الجزائري و كذا التشريع المصري لإعطاء الحرية الكاملة و ترك الآمر للخصوم في اختيار ممثليهم او محكميهم و تشكيل هيئة التحكيم من اجل الفصل فيما ينشب بينهم من نزاعات و خصومات و ذلك عن طريق اختيار المحكم بواسطة اتفاق الأطراف حيث قيدت التشريعات الأطراف بنصوص امرة و ملزمة لهم بضرورة مراعاة بعض الشروط التي يجب ان تتوفر فيهم كوترية العدد و قبول المحكم لهيئة التحكيم مهمة التحكيم. [2] فلقد أشاد المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات مبدا ترك الحرية لاطراف النزاع في اختيار المحكم او المحكـمين حيث كان واضحا في قانون الإجراءات المـــدنية والإدارية الجزائري في نص المادة 1041 فقرة 2 على أنه "يمكن للأطراف مباشرة أو

---

[1] دريس كمال فتحي ، مرجع سابق ، ص 32

[2] جليلة برانكية ،إجراءات و ضوابط التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،مجلد 7 ، عدد 2 ، معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي تيبازة ، سنة 2022 ، ص 217 عبر موقع WWW.GOOGLESCHOOLER.COM بتاريخ 2024/04/14 على 22h30

بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم واستبدالهم".[1]

أولا : قاعدة وترية العدد

لم يلزم المشرعين الجزائري والمصري على غرار باقي التشريعات الاطراف باختيار عدد معين من المحكمين فلهم اختيار محكم واحداو أكثر غير أنّ القيد الوحيد في هذا الصدد يتعلق بوترية العدد بمعنى أنه إذا اتفق الاطراف على تشكيل هيئة التحكيم بأكثر من محكم فإنه يلزم ان يكون العدد فرديا[2]، و هذا حسب نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[3]

=كما جاءت المادة 15 فقرة 2 واضحة في وترية العدد، حيث اذا لم يكن كذلك كان التحكيم باطلا.[4]

1 : تعيين محكم منفرد واحد

و لعلّ خير ما نستدّل به في اختيار المحكم قصة سيدنا داود عليه السلام في قصة الملكان اللذان تصوروا له بالمحراب في صفة خصمان يريدان الاحتكام إليه

وهذا في قوله تعالى في سورة ص:

﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (24) ﴾ .[5]

---

[1] راجع المادة 1041 ف 2 ، ق إ م إ

[2] جليلة برانكية ، مرجع سابق ، ص 217

[3] راجع المادة 1017 ، ق إ م إ

[4] راجع المادة 15 ف 2 ، ق ت م

[5] سورة ص ، الايات من 21 الى 24

هذا و قد نص التشريع الجزائري في المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على "تتشكل هيئة التحكيم من محكم ..." [1]

و جاء في نص المادة 1014 فقرة 2 من نفس القانون" ... تعيين عضوا او اكثر من اعضائه بصفة محكم".[2]

و هذا ما اتفق عليه التشريع المصري حيث جاء في نص المادة 15 منه فقرة1 تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد ..."

2- : تعيين اكثر من محكم واحد من قبل كل طرف

حيث يختار كل طرف من اطراف النزاع محكما واحدا بينما يعين المحكم الثالث و الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم من قبل اطراف النزاع او المحكمين اللذين تم اختيارهم من قبل الخصوم على تعيين المحكم الثالث ، هذا ما أجمعت عليه جل الشرائع و النظم و كذا هيئات و مراكز التحكيم على غرار التشريعين الجزائري و المصري حيث يجعل هذا الاتفاق والاختيار نوعا من الامان والراحة النفسية وكذا الطمأنينة بين اطراف النزاع.[3]

هذا ما نستسيغه في الاية الكريمة من سورة النساء في الشقاق بين الزوجين لقوله تعالى **﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)﴾."[4]**

كما أشار كذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1017 فيما يخص تعيين المحكمين بعدد وتري.[5]

هذا ما جاء به التشريع المصري في قانون التحكيم في المادة 15 فقرة 1. [6]

---

[1] راجع المادة 1017 ، ق إ م إ

[2] راجع المادة 1014 ف 2 ، ق إ م إ

[3] سكاف جلال ، مرجع سابق ، ص 173

[4] سورة النساء ، الاية 35

[5] راجع المادة 1017 ، ق إ م إ

[6] راجع المادة 15 ف 1 ، ق ت م

ثانيا : قبول المحكم لمهمة التحكيم و وجوب افصاحه

تلعب هيئة التحكيم دورا هاما كونها ركن جوهــري في التحكيم اذ لا يتصور قيامه الا بها وان اختيارها لا يكفي وحده لقيام واجبها بالفصل في النزاع الذي اختيرت له

و إنما يلزم ذلك قبولها لهذه المهمة المسندة اليها، فلا يتم تعيين المحكم الا بعد مواقفته و قبوله لمهمة التحكيم سواء كانت موافقته صريحة او ضمنية و هذا مع لزومية الكتابة و الإفصاح عن كل ما يثير الشكوك حول حيدته و استقلاله كي ينأ بنفسه عن الشبهات.[1]

-1 : قبول المحكم

يعد قبول المحكم لمهمة التحكيم خطوة حاسمة تلزمه بإجراءات محددة لضمان سير العملية بشكل عادل و نزيه حتى نهاية عملية التحكيم اذ يعتبر قبول المحكم لمهمة التحكيم من القواعد الامرة التي ترتبط بها صحة تشكيل هيئة التحكيم.[2]

كما يترتب قبول المحكم لمهمة التحكيم بدء إجراءات التحكيم حتى نهايتها فيلتزم بذلك بكل حرص و حيدة كما لا يمكنه ان يمنح قبوله النهائي إلا بعد معرفة أسماء كل المحكمين المكونين معه لهيئة التحكيم و له مطلق الحرية في ان يقبل او يرفض.[3]

فقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 1015 فقرة1 من نفس القانون والتي اقرت بوجوب قبول المحكم بالمهمة المنوطة اليه حتى يكتمل تشكيل الهيئة. [4]

رغم تحفظه على الطريقة التي يبدي بها المحكم او المحكمون قبولهم للمهمة غير انه يمكنه قبول المهمة كتابة مثلما اقرته الكثير من التشريعا، حيث يجب ان تتضمن هذه الوثيقة تاريخ قبوله لتولي المهمة و تكون ممهورة بتوقيعه و تكون حجة عليه في حال اخلاله بأحد التزاماته.[5]

---

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 189

[2] مناني فراح ، مرجع سابق ، ص 130

[3] فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 226

[4] راجع المادة 1015 ف 1 ، ق إ م إ

[5] لزهر بن سعيد ، مرجع نفسه ، ص 190

اما ما جاء به المشرع المصري فقد نص على ذلك في قانون التحكيم المصري في المادة 16 من الفقرة 3 " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، و يجب ان يفصح عند قبوله عن اية ظروف من شانها اثارة شكوك حول حيدته و استقلاله. " وما ذكرته المادة 11 فقرة 2 من قواعد التحكيم التابع لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي " لا تتم إجراءات تعيين المحكم الا بقبوله لمهمة التحكيم، و يجب على المحكم حال قبوله بالمهمة ان يقدم خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بالترشح اقرارا مكتوبا يؤكد بموجبه حيدته و استقلاله."[1]

2 : افصاح المحكم

والمقصود بالإفصاح هنا التزام المحكم بالتصريح و علم اطراف النزاع بكل ما له من صلة سواءا كانت قريبة او بعيدة متعلقة بموضوع النزاع او بأحد الأطراف او ممثليهم او كل ما قد يثير شكوكا حول حيدته و استقلاله و مما سبق ذكره فقد اقرت بعض التشريعات على وجوب الإفصاح كتابة بعد قبوله للمهمة المسندة اليه لتشمل هده الوثيقة اسمه و توقيعه و موافقته على شروط التحكيم و اجراءاته

كما اشترطت بعض التشريعات بعد قبول المحكم للمهمة اداء اليمين متعهدا فيه بذلك بدء و إجراءات التحكيم و سيرها بكل نزاهة و حيدة غير ان بعض التشريعات لم تحدد شكلا محددا و معينا للكتابة بل يجوز له اثبات القبول بوسائل أخرى كحضور الجلسات والتوقيع عليها او الإقرار او اليمين الحاسمة.[2]

و بالرجوع الى ما اقره المشرع الجزائري فنلاحظ انه من التشريعات التي تحفظت و لم تشر الى ذلك غير ما جاء به في قبول المحكم للمهمة حسب نص المادة 1015 فقرة 1 من نفس القانون[3].

[1] راجع المادة 11 ف 1،CRCICA

[2] فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 227

[3] راجع المادة 1015 ف 1، ق إ م إ

غير ان المشرع المصري و في نفس المادة السابقة الذكر المادة 16 فقرة 3 من نفس القانون " ... و يجب ان يفصح عند قبوله عن اية ظروف من شانها اثارة شكوك حول حيدته و استقلاله "[1].

كما نصت على ذلك أيضا المادة 11 فقرة 1 من قواعد التحكيم التابع لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي"[2].

و بهذا يعتبر قبول المحكم او هيئة التحكيم قبول التحكيم تاما و مكتملا و يعتبر الخطوة الأخيرة لتشكيل هيئة التحكيم ، فالهيئة لا تؤسس الا بوجود قبول المحكم او المحكمين و لو تعددوا فانه يتم قبول القبول من كل واحد منهم ، فلا يكفي قبول بعضهم و لو كانوا بالأغلبية ذلك لان حساب ميعاد التحكيم لا يبدا إلا منذ قبول المحكم او قبول اخر المحكمين[3].

الفرع الثاني : تشكيل هيئة التحكيم عن طريق مراكز التحكيم

سمي كذلك بالتشكيل المؤسسي نسبة الى المؤسسات او الهيئات التحكيمية لما لها من دور فعال في تشكيل هيئة التحكيم او تعيين المحكمين و ذلك من خلال تقديم خدماتها المتنوعة حيث توفر هذه المراكز قواعد تحكيم معتمدة تنظم و تساهم في ضمان سلامة و سير عملية التحكيم و ذلك من خلال عدم اتفاق اطراف النزاع لاختيار محكميهم او عند تقديم الأطراف او احدهم طلبا الى مراكز او هيئات التحكيم من اجل تشكيل هيئة التحكيم والفصـل في نـزاعاتهم والتي اعتمدت في طريقة سيرها و تنظيمها للعملية نفس الشروط والضوابط الواجب توفرها في التشكيل الاتفاقي بل شددت في بعض الحالات على ذلك ضمانا لحقوق و واجبات اطراف النزاع.[4]

و من خصوصيات هذه المراكز انها تقدم قوائم تضم أسماء محكمين من المرشحين ذوي خبرة و كفاءة عالية في مختلف المجالات و ذلك بناءا على معايير محددة تضمن

---

[1] راجع المادة 16 ف3 ، ق ت م

[2] راجع المادة 11 ف 1 ، CRCICA

[3] فتحي والي ، مرجع سابق ، ص 226

[4] مقال مأخوذ من موقع https://gemini.google.com/app/01ef0d15573a26e بتاريخ 2024/04/30 على 22H0

حيادهم واختصاصهم، حيث تسهل هذه الخدمة على اطراف النزاع اختيار محكمين مناسبين متفق عليهم من قبل الخصوم للفصل في نزاعاتهم كما أجمعت اغلب مراكز التحكيم اثناء تعيين المحكمين على وترية العدد كما في التشكيل الاتفاقي وأكدت على ضرورة احترام الشروط الواجب توفرها في المحكم او في من يتولى هيئة التحكيم.[1]

و بالرجوع الى المشرع الجزائري فقد أوصى باللجوء الى هيئات تحكيم او مراكز تحكيمية شريطة التقيد بقوانينها و اجراءاتها المعمول بها سواء كان ذلك على المستوى الداخلي او المستوى الدولي وهذا ما جاءت به المادة 1014 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري" اذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا تولى هذا الأخير تعيين عضوا او اكثر من أعضائه بصفة محكم."[2]

و اجملت المادة 1041 فقرة 1 منه على كيفية تعيين المحكمين و طرق عزلهم و استبدالهم وكيفية اللجوء الى مراكز التحكيم" [3]

ما جاء به أيضا التشريع المصري في المادة 5 من قانون التحكيم المصري باعتماد مراكز و هيئات التحكيم في وصفها بالغير داخل مصر و خارجها "[4]

هذا ما يؤكد حرص المشرع على تدعيم اللجوء الى مراكز التحكيم ايمانا وتأكيدا لصحة الالتجاء اليه كنظام قانوني معترف به لتسوية النزاعات التي يوجد بشأنها اتفاق التحكيم شريطة التقيد بلوائح وقواعد مركز التحكيم الذي تم اختياره من طرف الخصوم.

أولا : تشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري CRCICA

وجب اولا التعريف به فسمي بمركز القاهرة كما اطلق عليه اسم المركز و هو منظمة دولية مستقلة لا تهدف الى الربح ، تم إنشاؤه سنة 1979 تحت مظلة المنظمة القانونية الاستشارية لدول اسيا و افريقيا او ما يسمى " المنظمة " المتواجد مقرها بنيودلهي بالهند ، حيث اتخذت هذه المنظمة قرارا بإنشاء مراكز إقليمية للتحكيم التجاري الدولي

[1] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 108

[2] راجع المادة 1014 ف 2 ، ق إ م إ

[3] راجع المادة 1041 ف 2 ، ق إ م إ

[4] راجع المادة 5 ،ق ت م

في اسيا و افريقيا بجلستها المنعقدة في الدوحة عام 1978 ن ليتم بعدها ابرام اتفاق بين المنظمة و الحكومة المصرية لإنشاء مركز القاهرة لمدة 3 سنوات تجريبية و هذا سنة 1979 و بموجب اتفاقات لاحقة ابرمت بين المنظمة و الحكومة المصرية سنوات 1983/1986/ 1989 لمدتين متتاليتين حيث يتم استمراره بصفة دائمة بانتهاء المدتين ووفقا للاتفاق المبرم بين بين المنظمة و الحكومة المصرية تم بموجبه اعتماد مركز القاهرة كمنظمة دولية كما تم منح المركز وفروعه كافة الامتيازات و الصلاحيات التي تكفل استقلالية القيام بوظائفه.[1]

اذا لم يتفق اطراف النزاع على تشكيل هيئة التحكيم او المحكم كان لزاما عليهم اللجوء الى مركز التحكيم من اجل تشكيل الهيئة التحكيمية وفقا لشروط و قواعد المركز مالم يتفقا على خلاف ذلك والذي يخضع بدوره لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسيترال وهذا مع بعض تعديلات طفيفة اقتضاها دور المركز كمؤسسة تحكيمية وسلطة تعيين.[2]

و بالرجوع الى اطراف الخصومة فإن المركز اعطى لهم الحرية الكاملة في اختيار جهة أخرى لتعيين المحكم او هيئة التحكيم من خارج القائمة المعدة لديه، وهذا حسب ما اشارت اليه المادة الأولى من قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري CRCICA " ... سيتم حسمها عن طريق التحكيم طبقا لقواعد التحكيم المعمول بها امام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، فإن هذه المنازعات ستحسم طبقا لقواعد اليونسيترال للتحكيم مع مراعاة أي تعديلات قد يتفق عليها الأطراف.[3]

و من المسلم به و حسب التعديل الذي اجراه المركز فإنه ينصح الأطراف الذين يرغبون بإخضاع اتفاقهم لقواعد المركز ان يسيروا بعقودهم الى ذلك عن طريق شرط التحكيم حيث يقوم هذا الأخير بالتعيين ما لم يتفق الأطراف على سلطة تعيين أخرى سواء كان التعيين للمحكم الفرد او رئيس هيئة التحكيم و لهذا الغرض يحتفظ المركز بقائمة أسماء لمحكمين و خبراء دوليين من مختلف التخصصات و الجنسيات وفق الشروط المنصوص

[1] مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

[2] راجع المادة 1 ف 1 ،قواعدالتحكيمCRCICA، مرجع نفسه

[3] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص117

عليها سابقا في قوانين التحكيم الواجب توفرها في المحكم او هيئة التحكيم ، وجاء التعديل الذي قام به المركز اختصارا للوقت و الجهد، الامر الذي يتفق و سرعة الفصل فيما يثور من عقبات بشكل تشكيل هيئة التحكيم حتى تتحقق الغاية من الانتهاء الى التحكيم كوسيلة سريعة لفض المنازعات.[1]

1 : حالة المحكم الفرد

ذكرت المادة 7 فقرة 1 من نفس القانون" في حال لم يتفق الأطراف مسبقا على عدد المحكمين وخلال مدة 30 يوما من تاريخ تسلم المدعي عليه اخطارا على ان يعهد بالتحكيم لمحكم واحد وجب تعيين ثلاث محكمين.

و في الفقرة 2 من نفس المادة "واذا انقضت المدة 30 يوما ... يجوز للمركز بناءا على طلب احد الأطراف ان يعين محكما فردا.[2]

و نصت المادة 8 فقرة3 على "يعين المركز المحكم الفرد في اسرع وقت ممكن وفق إجراءات حددها المركز وجب اتباعها".

و في الفقرة 3ج من نفس المادة " بعد انقضاء المدة المعينة و المذكورة سابقا يعين المركز المحكم الفرد من بين الأسماء التي اعتمدها الأطراف في القوائم التي اعيدت اليه مع مراعاة ترتيب الأفضلية التي وضعها الأطراف." [3]

وفي الفقرة 4 من نفس المادة نصت على انه " يراعي المركز و هو بصدد تعيين المحكم الفرد الضوابط التي من شأنها تضمن تعيين محكم مستقل و محايد و من جنسية غير جنسية احد الأطراف في حال اختلاف جنسيتهم "[4]

---

[1] احمد السيد الصاوي ، عميد كلية الحقوق –جامعة القاهرة الأسبق ، محام اما محكمة النقض ، الوجيز في التحكيم طبقا للقانون 1994/27على ضوء احكام القضاء و أنظمة التحكيم الدولية ، الطبعة الرابعة ، سنة 2013 ص163

[2] راجع المادة 7 ف 1 و2 ، قواعد التحكيم CRCICA

[3] راجع المادة 8 ف3 ، مرجع نفسه

[4] راجع المادة 8 ف 4 ، مرجع نفسه

2 : تعيين ثلاث محكمين

طبقا لنص المادة 9 فقرة 2 من قواعد التحكيم للمركز فإنه " اذا قام احد الأطراف بإخطار الطرف الاخر بتعيين محكم و لم يقدم هذا الطرف الأخير خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه الاخطار و بإبلاغ الطرف الأول بالمحكم الذي عينه، يتولى المركز تعيين المحكم الثاني بناءا على طلب الطرف الأول.[1]

اما في الفقرة 3 من نفس المادة فنصت على " اذا انقضت المدة (30) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني ... يتولى المركز تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الفرد".[2]

و جاء في نص المادة 10 فقرة 3 من نفس القانون" في حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم ن يتولى المركز بناءا على طلب احد الأطراف تشكيل هيئة التحكيم، و يجوز له في هذه الحالة إلغاء أي تعيين سابق و ان يعين او يعيد تعيين جميع المحكمين و ان يعين احدهم ليكون رئيسا"[3]، مع مراعاة الشروط القانونية والاتفاقية الواجب توفرها

ثانيا : تشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي اليونسيترال UNCITRAL

انشات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2205 في دورتها الحادية و العشرون بتاريخ 1966/12/27 من اجل تحقيق التعاون الدولي في مجال التجارة الدولية لارساء قواعد السلم و الامن الدوليين

حيث نصت قواعد اليونسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة سنة 2010 تحت قرار الجمعية العامة رقم 65 –22 على ما سمي بالقانون النموذجي او اتفاقية اليونسيترال والتي تعتبر اكثر القواعد قبولا من بين القواعد المنظمة للتحكيم و تعتبر عصارة جهد العديد من فقهاء و خبراء وأساتذة قانون. [4]

---

[1] راجع المادة 9 فـ2 ، مرجع نفسه

[2] راجع المادة 9 ف 3 ، مرجع نفسه

[3] راجع المادة 10 ف 3 ، مركز القاهرة الاقليمي

[4] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم ، مرجع سابق ، ص145

1 : تعيين محكم فرد واحد

في كيفية تطبيق إجراءات التحكيم و تشكيل هيئة التحكيم فإن القوانين المطبقة هي نفسها التي تطبق كما سبقت الإشارة الى ذلك في قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي حيث تركت المنظمة الحرية للأطراف في كيفية اختيار محكم فرد واحد او تشكيل هيئة التحكيم على ان يكون العدد وترا وهذا من نصت عليه المادة 5 " يجوز لكل طرف ان يمثله او يساعده اشخاص من اختياره ، و ترسل أسماء أولئك الأشخاص و عناوينهم الى جميع الأطراف والى هيئة التحكيم ..."[1]

هذا مع تحديد مدة زمنية مدة 30 يوما على الأطراف التقيد بها من خلال تقديم كل طرف أسماء جملة اشخاص يمكن اختيار محكم واحد ما لم يتفقا على خلاف ذلك .

و هذا ما جاءت به المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية وفي الفقرة 2 من نفس المادة و في حالة عدم الاتفاق و بعد انقضاء مدة 30 يوما تولت سلطة التعيين التي اتفق طرفا النزاع على تسميتها بتعيين المحكم الواحد مع مراعاة ترتيب الأفضلية.

و باحترام الشروط القانونية الواجب توفرها في من يتولى هيئة التحكيم او المحكم بحيث يكون محايد و مستقل و ذو جنسية غير جنسية احد الأطراف حسبما نصت على ذلك الفقرة 3 من نفس المادة. [2]

2 : تعيين ثلاث محكمين

ما جاءت به قواعد التحكيم لاتفاقية اليونسيترال في تشكيل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين هو نفسه الاجراء المطبق السالف الذكر حيث جاء في نص المادة 7 فقرة 1 حيث يعين كل طرف محكما واحدا، ثم يختار المحكمان المختاران او المعينان المحكم الثالث الذي يتولى بدوره رئاسة هيئة التحكيم.

"اما اذا لم يعين الطرف الثاني محكمه و خلال انقضاء مدة 30 يوما من تاريخ تسلمه اخطار التبليغ جاز لطرف الأول ان يتقدم بطلب الى سلطة التعيين ان تعين المحكم الثاني و بعد انقضاء المدة القانونية الممنوحة للطرفين 30 يوما و لم يتفق

[1] راجع المادة 5 ، اتفاقية اليونسيترال

[2] راجع المادة 6 ف 1 و2 و 3، لاتفاقية اليونسيترال

اطراف النزاع على تعيين هيئة التحكيم جاز لسلطة التعيين ان تقوم هي بنعيين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الفرد الواحد. [1]

ثالثا: تشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس ICC

تأسست محكمة التحكيم الدولية بباريس في سنة 1923 لتكون بمثابة مؤسسة تحكيميةICC رائدة في مجال التحكيم التجاري الدولي و تعد المحكمة حاليا اقدم و اكبر مؤسسة تحكيم في العالم، حيث ساهمت في حل اكثر من 25 الف نزاع منذ تأسيسها.[2]

1 : تعيين المحكم الواحد الفرد

إذا تم الاتفاق على تعيين محكم واحد، يتم تعيينه من قبل الطرفين بالتراضي. و إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على محكم واحد خلال مدة 30 يوما اعتبارا من يوم استلام تبليغ طلب التحكيم للطرف الاخر او ضمن اية مهلة إضافية اقرتها هيئة التحكيم الدولية التابعة للغرفة يقوم مركز التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية بتعيين المحكم الواحد الفرد ما لم يتبين لها ان النزاع يتطلب تعيين ثلاث محكمين.[3]

و ما جاءت به المادة 4 بفقراتها الكاملة حول تقديم اطراف النزاع الى التحكيم حيث يتقدم طالب التحكيم بطلبه الى الأمانة العامة في أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها خلال مدة 30 يوما حيث يذكر جميع المعلومات الواردة حول موضوع النزاع وملابساته و كذا اطراف النزاع و أسماء الخصوم و عناوينهم وكذلك أسماء من يمثلون المدعي عليه كما اشترطت الغرفة و الهيئة لقبول طلب التحكيم من الأطراف التقيد بشرطين اساسين وهما:

- تقديم عدد النسخ المشار اليها في المادة 3 بند 1 من الاتفاقية
- تسديد رسوم التسجيل المتمثلة في مصاريف التحكيم و رسومه و اتعابه.[4]

---

[1] راجع المادة 7 ف ، مرجع نفسه

[2] مقال ماخوذ من موقع براد https://gemini.google.com/app/01ef0d15573a26ef بتاريخ 2024/05/10 على 21H30

[3] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص114

[4] راجع المادة 4 ، قواعد غرفة التجارة بباريس

2 : تعيين ثلاث محكمين

ما جاءت به قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية في تشكيل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين هو نفسه الاجراء المطبق السالف الذكر حيث جاء في نص المادة 12 فقرة 4" اذا اتفق الأطراف على ان ينظر المنازعة ثلاث محكمين سمي كل طرف محكما في الطلب و في الرد على التوالي بهدف تثبيته واذا لم يسمي احد الأطراف محكما تتولى المحكمة التعيين."[1]

و في الفقرة 5 من نفس المادة حيث نصت على" حين تعرض المنازعة على ثلاث محكمين تعين المحكمة المحكم الثالث و الذي سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم الا اذا كان الأطراف قد اتفقوا على اجراء اخر للتعيين فتخضع التسمية للتثبيت و اذا لم يتفق الأطراف و خلال انقضاء مدة 30 يوما من تاريخ التثبيت او التعيين تعين المحكمة المحكم الثالث و الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.[2]

و لم تغفل محكمة التحكيم على وجوب توفر الشروط الواجب توفرها في المحكم على غرار ما نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية فقرة على ان يظل محايدا و مستقلا عن الأطراف المعنية بالنزاع و نصت الفقرة 2 نفس المادة على وجوب افصاح المحكم و اقراره كتابة و توقيعه على هذا الإقرار قبل بدء إجراءات التحكيم.[3]

رابعا : تشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد اتفاقية واشنطن

بموجب اتفاقية واشنطن المنبثقة عام 1965 و المتعلقة بضمان و حماية الاستثمار تم انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانبCIRDI من اجل توفير الية لفض النزاعات الاستثمارية بين الحكومات والشركات الأجنبية، والذي وافقت عليه الجزائربانضمامها لاتفاقية واشنطن بموجب الامر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 و صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/1/30-33.[4]

---

[1] راجع المادة 12 فـ4 ، مرجع نفسهcci

[2] راجع المادة 12 فـ5 ، مرجع نفسهcci

[3] راجع المادة 11 ف 2 ،مرجع سابق

[4] الاتحاد الدولي العربي للتحكيم ، مرجع سابق

كما كرست بذلك قوانينها لاسيما الامر 01-03 المعدل و المتمم بالامر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي وتتولى عملية تشكيل هيئة التحكيم بنفس المراحل السالفة الذكر في مراكز التحكيم السابقة بمنح اطراف النزاع حرية الاختيار في تعيين المحكم او تشكيل هيئة التحكيم سواءا تعلق الامر بمحكم واحد او من ثلاث محكمين[1].

حيث يتمتع طرفا النزاع بسلطة واسعة في ظل الاتفاقية و يتم تعيين المحكمين وفق اتفاق الأطراف و من القائمة المعدة مسبقا طبقا لما نصت عليه المادة 37 فقرة 2 ا " تتكون المحكمة من محكم واحد او عدد فردي من المحكمين الذين يعينون باتفاق الطرفين".[2]

و ذكرت الفقرة 1-ا من نفس المادة على " في حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين و طريقة تعيينهم تشكل المحكمة من ثلاث محكمين، يقوم كل طرف بتعيين محكما واحدا اما المحكم الثالث و هو رئيس هيئة التحكيم فيتم تعيينه بموافقة الطرفين ولا يتولاه المحكمان المختاران." [3]اما ما جاءت به المادة 40 فقرة 1 " لا يجوز تعيين المحكمين من خارج القائمة الا في الحالة التي يقوم فيها رئيس البنك الدولي باعتباره رئيس المركز بالتعيين بناءا على طلب احد الأطراف و بعد التشاور معهم و هذا في حالة عدم تشكيل هيئة التحكيم خلال 90 يوما من تاريخ الاخطار بتسجيل الدعوى من السكرتير العام. " [4]

و مما تجدر الإشارة اليه فإن هيئة التحكيم يتعين ان تكون اغلبيتها من بين رعايا الدول الأخرى و ليس الدول المتعاقدة التي تشكل طرفا في النزاع ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أي الا يكونوا من جنسية الدولة التي ينتمي اليها اطراف النزاع حسب نص

[1] مقال ماخوذ من موقع براد ، مرجع سابق

[2] راجع المادة 37 فـ2 ،اتفاقية واشنطن

[3] راجع نفس المادة فـ1 ، اتفاقية واشنطن

[4] راجع المادة 40 فـ1 ، اتفاقية واشنطن

المادة 39 من الاتفاقية.[1]

خامسا : تشكيل هيئة التحكيم وفقا لقواعد اتفاقية نيويورك

برزت الحاجة الى اتفاقية نيويورك في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية و هذا مع ازدياد التجارة الدولية و تعدد الاستثمارات عبر الحدود ، حيث واجهت الشركات و الافراد صعوبات في تنفيذ عقود التحكيم اذ كانت قوانين الاعتراف و التنفيذ تختلف من دولة الى أخرى مما أدى بالمجتمع الدولي الى السعي في محاولة منه لمعالجة هذه التحديات و ذلك من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي للأمم المتحدة في نيويورك عام 1958و الذي ضم ممثلين لأكثر من 68 دولة وقد اسفر المؤتمر عن إقرار اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها في 10 جويلية 1958 ، حيث دخلت الاتفاقية حبز التنفيذ في 7 جوان 1959بعد حصولها على الموافقة المطلوبة من الدول الأعضاء حتى أصبحت اتفاقية نيويورك دولية هامة معترف بها عالميا ، وتمت المصادقة عليها من قبل 154 دولة من بينها الجزائر التي انضمت اليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233–1988 بتاريخ 1988/11/23 و هذا حتى الفاتح من جانفي 2015 مما يجعلها واحدة من اكثر الاتفاقيات الدولية انتشارا

وفيما يخص كيفية تشكيل هيئة التحكيم فقد حددت اتفاقية نيويورك احكاما أساسية لتشكيلها في النزاعات التجارية الدولية، بينما تمنح لاطراف النزاع حرية واسعة في الاتفاق على إجراءات التحكيم كما تنص أيضا على احكام افتراضية في حال عدم وجود اتفاق صريح بين الطرفين، ومما نصت عليه الاتفاقية هو إحالة أي نزاعات تنشا عن العقد الى التحكيم يجب ان يحدد بلد التحكيم ما اذا كان التحكيم مؤسسيا او خاضعا لقواعد خاصة والا سيتم تطبيق قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة

كما يتم تعيين المحكمين باتفاق الأطراف بتعيين محكم واحد منفرد او ثلاثة محكمين اما في حال ما لم يتم الاتفاق فان الاتفاقية تحدد قائمة بأسماء جهات التسمية المعترف بها بعد تقديم كل طرف طلب الى الأمانة العامة يلتمس فيه التعيين و تسمية الهيئة المحكمة

[1] دكتور احمد السيد الصاوي ، مرجع سابق ، ص155

وفقا لنفس الشروط المعمول بها من حيدة و استقلال و خبرة و من جنسية مغايرة لجنسية اطراف النزاع.[1]

سادسا : تشكيل هيئة التحكيم وفقا لمحكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA

تتمتع محكمة لندن للتحكيم الدولي بسلطة واسعة في تعيين هيئة التحكيم شانها في ذلك شان غرفة التجارة الدولية بباريس و طبقا للائحتها الداخلية تشكل هيئة التحكيم من محكم منفرد ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك او قررت المحكمة ان حجم وطبيعة النزاع تقتضي تشكيل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين.[2]

وبموجب نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي فان جميع المحكمين الذين يديرون الإجراءات وفقا لهذا النظام يجب ان يكونوا مستقلين و محايدين كل الوقت بصورة كاملة عن الأطراف كما لا يحق لأي محكم ان يتصرف خلال الإجراءات كمحامي عن أي طرف والا يعطي استشارة لأي منهم حول أساس النزاع ، حيث تنفرد محكمة لندن وحدها بصلاحية تعيين المحكمين اخذة في الاعتبار اية طريقة او معيار خاص للاختيار متفق عليه كتابة من الأطراف مع مراعاة نوعية العقد و طبيعة ظروف النزاع و كذا جنسية الاطراف، مكان اقامتهم و لغاتهم اذا كانوا اكثر من اثنين.[3]

المطلب الثاني : تشكيل هيئة التحكيم عن طريق القضاء

يأخذ التشكيل القضائي لهيئة التحكيم او كما يسميه بعض الفقه بالتشكيل الاجباري دورا هاما و أساسيا في فض النزاعات الحاصلة بين الخصوم نظرا للصرامة المطبقة فيه فقد يواجه الخصوم عدة عوائق تعرقل عملية تشكيل هيئة التحكيم و سير إجراءات التحكيم كعدم الاتفاق بينهم او بسبب الذي حالت ظروفه دون مباشرة مهمته و عدم الاستمرار بها لأي سبب كان كالوفاة مثلا كما قد لا تتاح الفرصة لمراكز التحكيم في المساعدة لعدم اتجاه الأطراف المتخاصمة اليها في هذا الشأن وهنا يأتي دور القضاء في تشكيل

---

[1] مقال مأخوذ من موقع براد https://gemini.google.com/app/b282573d7647d43 بتاريخ 2024/04/30 على 23h00

[2] د احمد السيد الصاوي ، مرجع نفسه، ص 153

[3] مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، مرجع سابق ، ص 319و 320

محكم او هيئة التحكيم شريطة الا يكون موضوع النزاع غير مخالف للنظام العام و هذا بناءا على طلب احد طرفي النزاع.[1] و اللجوء الى القضاء نصت عليه اغلب التشريعات و كذا هيئات و مراكز التحكيم الدولية والإقليمية.

الفرع الأول : الحالات التي يتدخل فيها القضاء لتشكيل هيئة التحكيم

اذا كان الأصل في تعيين المحكمين يرجع لاختيار اطراف النزاع فان اللجوء الى القضاء لتعيين المحكم او المحكمين بات محتوما و محسوما من قبل الخصوم وذلك في عدة مراحل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر وان كانت محدودة و نظمتها اغلب الشرائع والتنظيمات حيث يمكن للقضاء ان يتدخل من اجل تشكيل هيئة التحكيم في الحالات التالية :

أولا : عدم اتفاق اطراف النزاع على طريقة تعيين المحكمين

و في هذه الحالة أي عدم اتفاق طرفي النزاع على طريقة و كيفية تعيين المحكم او المحكمين يلجا احد الأطراف الى القاضي بتقديم طلب تعيين محكم او هيئة كاملة لفض النزاع القائم بينهم وعلى غرار التشريعات فقد جاء المشرع الجزائري في المادة 1009فقرة 1 منه و التي تنص على تعيين المحكم او المحكمين من قبل المحكمة المختصة و هذا في حالة ما لم يتم الاتفاق على تعيينهم.[2]

و يفسر من هذا النص احتمال وجود صعوبة في تشكيل هيئة التحكيم لأي سبب كان سيما اذا كان ذلك بفعل احد الأطراف حيث يتوجب على رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد ان يبادر الى تعيين الهيئة.[3]

اما التشريع المصري فقد احالت تعيين المحكم المنفرد او هيئة التحكيم المكونة من ثلاث محكمين و هذا بناءا على طلب احد الطرفين في حالة عدم الاتفاق ، حيث نصت المادة 15 فقرة 1-ا من قانون التحكيم المصري

---

[1] لزهر بن سعيد ،مرجع سابق ، ص124

[2] راجع المادة 1009 ف 1 ، ق إ م إ

[3] أستاذ سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء 2 ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر رقم الإيداع 4413 ، سنة الطبع 2011، ص 1197

أ – إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة 1009 من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين هذا في حالة المحكم المنفرد.[1]

اما في حال اذا كان المحكمين ثلاث فقد نصت الفقرة1–ب من نفس المادة على

ب – فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين أختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة بتاءا على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة لرئاسة هيئة التحكيم وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل الهيئة من أكثر من ثلاثة محكمين[2].

و ما جاءت به الفقرة 2 من نفس المادة في حال مخالفة احد اطراف النزاع إجراءات اختيار المحكمين او لو يتفق المحكمان المعينان على امر ما تولت المحكمة المشار اليها سابقا بناءا على طلب احد الطرفين القيام بالإجراء و العمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الاجراء.[3]

ثانيا : حالة شغور منصب المحكم

حيث يمكن للطرف المتضرر اللجوء الى القاضي لتعيين محكم بديل بسبب شغور منصب المحكم بسبب استقالته او رده بسبب شكوك أثيرت حول حيدته و استقلاله فلقد كانت التشريعات و النظم و مراكز التحكيم واضحة و قاطعة على غرار التشريعين الجزائري و المصري فيما جاءت به نصوص و قوانين التحكيم للبلدين و هذا ما نستشفه في المادة 1015 فقرة 2 بالزام المحكم للاطرف اذا علم انه قابل للردكما لا يمكنه مباشرة مهمته الا بموافقة الأطراف.[4]

---

[1] راجع المادة 15 ف1ا . ق ت م

[2] راجع المادة 15 ف1ب ، ق ت م

[3] راجع المادة 15 ف2 ، ق ت م

[4] راجع المادة 1015 ف2 ، ق إ م إ

كما وضحت المادة 1016 حالات رد المحكم كعدم توفر الشروط المنصوص عليها او وجود سبب اخر منصوص عليه في قانون التحكيم.[1]

اما ما جاء به المشرع المصري فقد نصت على ذلك المادة 19 من قانون التحكيم المصري الذي حرص على تنظيم رد المحكم فأورد حالاته و ضوابطه واجراءاته و بين اثره و كذا الجهة المختصة بنظره بسبب ما يثار ضده من شكوك حول حيدته واستقلاله.[2]

ولان قواعد رد المحكم تعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتوفرهما على شرطين ضامنين هما الحيدة و الاستقلال فلا يجوز القضاء الا بهما كما لا يمكن رد المحكم ممن قام بتعيينه تجنبا لعملية تكرار رد المحكم و هو ما نصت عليه قواعد اليونسيترال، والقانون النموذجي.

وجاء نص المادة 18 فقرة 2 من قانون التحكيم المصري" لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه او اشترك في تعيينه الا لسبب تعيينه بعد ان تم هذا التعيين." [3]

ثالثا : حالة وجود عيب في تعيين المحكم

حيث يلجا اطراف النزاع الى القضاء من اجل الطعن في تعيين المحكم او المحكمين الذي قد تم تعيينه بطريقة مخالفة للقانون او الشروط القانونية و الاتفاقية الواجب توفرها في المحكم كقيام مانع يحول دون مباشرته مهامه او حرمانه استعمال حقوقه المدنية، كانعدام الاهلية او عدم توفر الخبرة الكافية و حال شك في عدد المحكمين كأن يكون العدد زوجي او تبين عدم حياده و استقلاله عن اطراف النزاع[4]

---

[1] راجع المادة 1016 ، ق إ م إ

[2] راجع المادة 19 ، ق ت م

[3] راجع المادة 18 ف 2 ، ق ت م

[4] مقال ماخوذ من موقع

https://gemini.google.com/app/de9960444c963648

بتاريخ 2024/05/05 على 11h00

غير انه لا يمكن عزل المحكم او المحكمين الا بترا ضي جميع الخصوم و العزل يكون صريحا كاتفاق الخصوم او ضمنيا كاللجوء الى القضاء كما لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة اذا شرعوا فيها طبقا لنص المادة 1018 فقرة3.[1]

و جاء القانون المصري صريحا في ما ورد عن عزل المحكم اذ نصت المادة 20 منه بجواز عزل المحكم من طرف المحكمة المختصة في حالة عجزه عن أداء مهمتهاو انقطع عنها ولم يتفق الأطراف على عزله.[2]

أما ما جاء به التشريعين وعلى غرار باقي التشريعات عن استبدال المحكم في الحالات المنصوص عليها كوفاة احد المحكمين او رفضه القيام بمهمته بمبرر او تنحيته .. ما لم يوجد شرط مخالف او اذا اتفق اطراف النزاع على استبداله او تم استبداله من قبل المحكمين الباقين او في حالة غياب الاتفاق حسب نص المادة 1024 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.[3]

اما التشريع المصري فقد نصت المادة 21 منه على " اذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده او عزله او تنحيته او باي سبب اخر، وجب تعيين يديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته. [4]

الفرع الثاني : دور القاضي المساعد و المحكمة المختصة

مما سبق ذكره الحديث عن الحالات التي يتدخل فيها القضاء في تشكيل هيئة التحكيم التطرق الى دور القاضي و كذا المحكمة المختصة لفض الخصومة الحاصلة بين اطراف النزاع.

أولاّ : دور القاضي المساعد

نصت جل التشريعات على غرار التشريعين الجزائري المصري على وجوب تدخل القاضي في تشكيل هيئة التحكيم أو المحكم و ذلك من خلال عدم توفر بعض الشروط او وجود حالات استثنائية حالت دون تشكيلها.

---

[1] راجع المادة 1018 ف 3 ، ق إ م إ

[2] راجع المادة 9 ، ق ت م

[3] راجع المادة 1024 ف1 ، ق إ م إ

[4] راجع المادة 21 ، ق ت م

حيث تبدأ سلطة القاضي من مرحلة صعوبة تعيين المحكمين أو هيئة التحكيم.[1] إذ أن تدخل القاضي الوطني لا يعتبر اختصاصا منه بنظر النزاع ، بل يقتصر دوره في مساعدة اطراف التحكيم في اختيار محكميهم التي فشلوا فيها بمفردهم و هنا يظهر بوضوح دور القاضي في تقديم يد العون لهيئة التحكيم و مساعدتها في سير إجراءاتها فالقاضي غير مختص في الفصل في النزاع إنما يقتصر دوره كمساعد لهيئة التحكيم.

حيث انه وبمجرد بدء التحكيم تنتهي إمكانية تدخله حسب نص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا إذا طلبت منه المساعدة فقط اي ان الامر متوقف على طلب من محكمة التحكيم اذا اقتضت الضرورة لذلك وهو شرط أساسي و هذا ما جاءت به المادة 1046 من نفس القانون.[2]

اما التشريع المصري و من خلال قانون التحكيم المصري فقد في المادة 17 ف1 " حيث وبعد اتفاق اطراف الخصومة على تعيين محكمهم ثم يحدث ما يحول دون إتمام تعيينهم أو في حالة عدم الاتفاق يتولى القضاء المختص اختيار المحكم بناءا على طلب احد اطراف النزاع.[3]

و حالات هذه المساعدة تكون أساسا في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة هيئة المحكمين أو سماع شهود آو ندب خبير ذلك لأنه و غن كانت للمحكم نفس المهام التي يقوم بها القاضي فغنه لا يملك السلطة الكافية و الملزمة التي يملكها القاضي كصلاحية إجبار الشهود على الحضور أمامها أو إجبار الطرف الآخر على تقديم مستند تحت يده يفيد في إثبات ما يدّعيه.

حيث إذا امتنع احد الأطراف عن تقديم هذا المستند " جاز لمحكمة التحكيم أو الطرف الذي يهمه التعجيل اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة بعد الترخيص له من محكمة التحكيم لطلب ألزام الطرف الآخر بتقديم هذا المستند بموجب عريضة تقدم إلى القاضي المختص." المادة 1048 [4]

---

[1] مزاولي محمد و سرحاني عبدالقادر ، مرجع سابق ، ص83

[2] راجع المواد 1045 و 1046، ق إ م إ

[3] راجع المادة 17 ف1 ، ق ت م

[4] راجع المادة 1048 ، ق إ م إ

ثانيا : المحكمة المختصة و كيفية اللجوء إليها

إن ما سبق ذكره عن صعوبة اختيار المحكمين او تشكيل هيئة التحكيم مما يضطر للأطراق اللجوء إلى القضاء و كذا المحكمة المختصة في فض النزاع القائم حيث نصت اغلب التشريعات و منها التشريعين الجزائري و المصري على كيفية اللجوء الى المحكمة المختصة و كيفية تحديدها.

فالتشريع الجزائري كان واضحا في التحكيم الداخلي و الخارجي مع ترك الاختيار للأطراف في تطبيق القواعد المعمول بها وهذا ما نصت عليه المادة 1041 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها

في حالة غياب التعيين او في حالة صعوبة التعيين للمحكمين او عزلهم او استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيا بما يلي :

– رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر– رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر إذا كان التحكيم في الخارج و اختيار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها." [1]

اما المشرع المصري فقد حدد في المادة 9 من قانون التحكيم المصري المحكمة المختصة في التحكيم الداخلي والخارجي، حيث يلجأ الأطراف الى محكمة القاهرة " [2]

[1] راجع المادة 1041 فـ2 ، ق إ م إ

[2] : راجع المادة 9 ، ق ت م

خلاصة الفصل الأول

بتوفر جميع الشروط المنصوص عليها من فبل جل التشريعات و النظم تكون هيئة التحكيم اخذت على عاتقها مسؤولية تولي مهمة التحكيم و بدء إجراءات التحكيم دون الاخلال بنصوصها و قوانينها إلا ما اعترضها من أسباب او عوارض ليس لها دخل فيها كحدوث قوة قاهرة لاحد المحكين او احد اطراف النزاع مما يستوجب عليها إجراءات تكميلية او تصحيحية مما يؤثر على سير عملية اجراء التحكيم، فتشكيل هيئة التحكيم او تعيين المحكمين تتم بنفس الشروط و الضوابط المنصوص عليها سواء اكان التشكيل اتفاقي او وفقا لقواعد هيئات و مراكز التحكيم الدولية او الإقليمية.

الفصل الثاني

اثار وعوارض هيئة التحكيم

لكل بداية نهاية و الحديث عن هيئة التحكيم منذ بداية تشكيلها الى بدأ الإجراءات التحكيمية كان لابد من الوصول الى نهاية لها نهاية كلية او جزئية، حيث تكمن هذه النهاية في الاثار المترتبة على هيئة التحكيم وكذا استنفاذ الهيئة لولايتها من خلال التوصل الى صدور احكامها والفصل فيها بصورة قطعيةوهي الغاية المرجوة والسمة التي سعت الهيئة الى وصولها بحكم ملزم وقطعي غير قابل للطعن فيه يرضي اطراف النزاع إلا أن هناك عوارض و عوائق تعتري هيئة التحكيم مما يلزم الخصوم بالرجوع إليها و التي تتمثل في وقف خصومة التحكيم بسبب عارض اجنبي كقوة قاهرة كوفاة احد المحكمين او فقدانه للأهلية مما يستوجب وقف للخصومة وإعادة سيرها من جديد كما قد تصدر احكاما غير قطعية أو غير فاصلة تستلزم إعادة النظر فيها مما يستوجب تصحيحها او تفسيرها.

كما يمكن الرجوع الى بعض الملفات المغفلة و التي لم تفصل هيئة التحكيم فيها، خلافا على ذلك فإنه لابد من نهاية للمشوار الذي بدأته هيئة التحكيم بصدور أحكام نهائية وقطعية و ملزمة غير قابلة للطعن، أو بانتهاء إجراءات التحكيم أكان ذلك باتفاق اطراف النزاع او بواسطة التسوية الودية للوصول الى فصل نهائي للمسألة المتنازع عليها، و بالتالي وصول هيئة التحكيم الى الهدف المرجو الذي أسست من أجله الا و هو فض النزاع القائم بين الخصوم و الوصول الى إنهاء الخصومة و بالتالي انتهاء إجراءات التحكيم.

المبحث الأول : الاثار المترتبة على هيئة التحكيم

من الاثار المترتبة على هيئة التحكيم، انقطاع الخصومة التحكيمية او انهائها، وذلك عن طريق اتفاق اطراف النزاع او بسبب عوارض خارجية، وباعتبار ان المحكم هو قاض خاص لدى بعض التشريعات فانه تنطبق عليه نفس الإجراءات الواجب تطبيقها علىالقاضي ، حيث تتمثل هذه العوارض والاثار في انهاء إجراءات التحكيم برضى الأطراف او بقوة القانون او حدوث القوة القاهرة كالوفاة لاحد المحكمين او احد الأطراف او بسبب فقدانهم الاهلية وغيرها.[1]

المطلب الأول : الأسباب الارادية و غير الارادية

ويقصد بها العوائق والعقبات التي تعتري هيئة التحكيم خلال مراحل سير الدعوى فيؤدي بذلك الى وقفها او انقضائها دون الحكم في موضوعها او الفصل في النزاع الحاصل بين الخصوم، ما يرد عنها انهاء إجراءات التحكيم و مهمة هيئة التحكيم قبل صدورالحكم وذلك راجع لعدة اسباب منها الارادية كتجريح المحكم ورده او عزل المحكم واستبداله وكذا الأسباب غير الارادية كوفاة المحكم او فقدانه للأهلية، كما أوردت معظم التشريعات و على غرار التشريع الجزائري بانتهاء التحكيم في حال توفر احد اربع حالات منهية للتحكيم حسب ما جاءت به المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.[2]

اما ما جاء به المشرع المصري فقد نصت المواد 48 و 53 على طرق و كيفية انهاء اجراءات التحكيم وانتهاء مهمة هيئة التحكيم.[3]

الفرع الأول : الأسباب الارادية

تتمثل الأسباب الارادية لوقف إجراءات التحكيم و انتهاء مهمة هيئة التحكيم في عدة أسباب نذكر منها تجريح المحكم ورده فقد حدد كل من التشريعين الجزائري و المصري على غرار باقي التشريعات نظم وقوانين تمنع و تحد من تجريح ورد المحكم و عزله الا بالشروط المنصوص عليها سوآءا قانونا او اتفاقا.

---

[1] الدكتور احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص274

[2] راجع المادة 1024، ق إ م إ

[3] راجع المواد 48 و 53، ق ت م

أولا : تجريح ورد المحكم

نظمت اغلب التشريعات و القوانين على عدم تجريح و رد المحكم فقد حرص المشرع الجزائري على ذلك بإعطائه أهمية بالغة و قصوى، حيث يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا او ممن يهمه التعجيل و لو لم يحدد اجلا لإنهائه حيث يلتزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة اشهر كما انه لا يجوز عزلهم خلا ل هذه المدة الا باتفاق جميع الأطراف.[1]

وكقاعدة عامة لا يجوز تجريح او رد المحكمين إلاّ لسبب نشا او ظهر بعد تعيين هيئة التحكيم، فقد حرص المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات منها التشريع المصري على طريقة وكيفية تجريح ورد المحكم،[2]هذا ما أورده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1016 فقرة1 .

كما اردف المشرع أسباب رد المحكم في نفس المادة فقرة2 عند عدم توفر المؤهلات او وجود سبب منصوص عليه في قانون التحكيم او وجود شيهة حول حيدته او استقلاله.[3]

واعقبت المادة 1021 فقرة 1 من نفس القانون على عدم جواز رد المحكم الا اذا طرأ سبب من اسباب الرد بعد تعيينهم."[4]

اما المشرع المصري فقد حرص على تنظيم رد المحكم فأورد حالاته وضوابطه

و اجراءاته و بين اثره هذا ما أورده قانون التحكيم المصري لسبب عام مجمل حول وجود شبهة في حيدة واستقلال المحكم،[5]

وهذا ما جاء به قانون التحكيم المصري في المادة 18فقرة 1 و2 [6]

وجاء في المادة 19 من نفس القانون على ان طلب رد المحكم يقدم الى هيئة التحكيم التي تنظر النزاع سواء كان محكما فردا او تعدد المحكمون و هذا خلال مدة 15 يوما..

---

[1] الدكتور عبدالرحمن بربارة، شرح ق إ م إ، مرجع سابق، ص541

[2] زيبار شاذلي، الضمانات القانونية للمحكم، مرجع سابق، ص392

[3] راجع المادة 1016 ق إ م إ

[4] راجع المادة 1021، ف 1، ق إ م إ

[5] الدكتور احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص178

[6] راجع المادة 18، ف1 و 2، ق ت م

، حيث تطابق هذا النص مع المادة 13 فقرة 2 من القانون النموذجي التي تقضي بان تفصل هيئة التحكيم بنفسها طلب الرد المقدم اليها. [1]

و الجدير بالذكر ان رد المحكم لا يوقف التحكيم ولا يعني تحلل الأطراف منه بل يظل التزامهم بالتحكيم قائما، حيث يترتب عن هذا الاجراء عودة ورجوع هيئة التحكيم إلى الحالة التي كانت عليها سابقا مما يضطر اطراف الخصومة الى تعيين محكم اخر او هيئة تحكيم جديدة بنفس الشروط السابقة والمتفق عليها، حيث جاءت قواعد اليونسيترال واضحة بخصوص رد المحكم ما اشارت اليه المادة 14 بقولها

" اذا رد المحكم الواحد او رئيس هيئة التحكيم واستبدل به غيره وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها، اما اذا تعلق الامر بتبديل أي محكم اخر، فإن قرار إعادة سماع المرافعة متروك لتقدير الهيئة.[2]

اما ما جاء به قانون التحكيم المصري و بنص المادة 21 بقولها "اذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده او عزله او تنحيته او باي سبب اخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته "[3]

ثانيا : عزل المحكم و استبداله

من المسلم به ان تعيين المحكم اوتشكيل هيئة التحكيم متروك لأطراف النزاع فلهم كل الحرية في ذلك و من النصوص و القوانين المتفق عليها في التحكيم او عند اثارة الخصومة و بدء إجراءات التحكيم فإنه لا يجب عزل المحكم او الهيئة ان كان المحكمون اكثر من محكم فرد الا باتفاق الأطراف على ذلك كما تم الاتفاق على التشكيل فقد نصت على ذلك اغلب الشرائع والنظم على غرار التشريعين الجزائري والمصري و كذا مراكز وهيئات التحكيم الدولية والإقليمية، فعزل المحكم او استبداله لا يكون الا باتفاق جميع اطراف النزاع او عن طريق القضاء.

[1] أستاذ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص231

[2] الدكتور احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص185

[3] راجع المادة 21، ق ت م

1 : العزل الاتفاقي

حيث يكون عزل المحكم باتفاق جميع اطراف النزاع فليس لأي طرف وحده بإرادته المنفردة عزل محكمه بعد اختياره، و لا يكون العزل الا اذا وجد ما يستدعي لذلك كعدم التأكد من خبرة المحكم و كفاءته او تقاعسه او امتنع عن أداء مهمته الموكلة اليه او أصابه عارض من عوارض الاهلية مما قد يؤخر إجراءات التحكيم و بالتالي عدم صدور الحكم ومنه عدم وصول المحكم او الهيئة الى الغاية المرجوة التي أسست من اجلها.

بالرجوع الى النصوص و القوانين فقد نوه المشرع الجزائري بذلك في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنص المادة 1018 فقرة 3 " لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الاجل الا باتفاق جميع الأطراف."[1]

ما ذكر أيضا في المادة 1024 فقرة 1 بعزل المحكم حال رفضه القيام بمهمته او حصول مانع له"[2]

اما ما جاء به المشرع المصري فإنه لم يحدد سببا لعزل المحكم ، بل ترك الامر لأطراف الخصومة فقد يتراءى لهم عدم كفاءته و خبرته او ضعف امانته او تقصيره و امتناعه عن أداء مهمته المنوطة اليه وهذا ما جاء به قانون التحكيم المصري قي المادة 21 بقولها

"...عزله أو تنحيته أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذى انتهت مهمته." حيث لا يشترط افصاح الخصوم عن عزلهم لمحكم وانما يتعين ان يتم العزل باتفاقهم جميعا، فلا يجوز عزل المحكم من جانب واحد.[3]

2 : العزل القضائي

اذا ثبت تقاعس المحكم عن أداء مهمته لسبب حال دون ذلك او باستخفاف منه و لم يتفق اطراف النزاع على عزله مما قد يعرقل سير إجراءات التحكيم و عدم الفصل في المسالة المثارة بين الخصوم، جاز للمحكمة المختصة عزله بطلب من احد اطراف النزاع و ذلك بإصدار امر العزل، حيث تطلب المحكمة من طالب العزل او كل الاطراف

[1] راجع المادة 1018، ف 3، ق إ م إ

[2] راجع المادة 1024، ف 1، ق إ م إ

[3] الدكتور احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص185

المتنازعة وتكلفهم بسماع اقوال المحكم المعزول و هذا قبيل اصدار المحكمة قرار العزل فقد جاء التشريع الجزائري واضحا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك بنص المادة 1024 بقولها " ... وفي حالة غياب الاتفاق تطبق احكام المادة 1009 من نفس القانون"[1]

و التي تنص على كيفية تشكيل هيئة التحكيم بالرجوع الى المحكمة المختصة في حالة عدم الاتفاق او غياب المحكم، كما اردفت المادة 1041 فقرة 2 من نفس القانون على انه في غياب التحكيم، او في حالة صوبة التعيين او استبدالهم او عزلهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يلي

رفع الامر الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يسري في الجزائر

رفع الامر الى رئيس محكمة الجزائر اذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر واتفق الأطراف تطبيق القواعد المعمول بها في الجزائر.[2]

اما ما جاء به التشريع المصري في قانون التحكيم فقد نصت المادة 20 منه على

" اذا تعذر على المحكم....و لم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار اليها في المادة 9 من هذا القانون الامر بإنهاء مهمته بناءا على طلب أيا من الطرفين."[3]

اما قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي CRCICA فكان لها دور في عزل المحكم في حالة عدم اتفاق الأطراف ان كان التحكيم يسري داخل المركز و وفقا لقواعده المعمول بها، وهذا ما نستشفه في المادة 12 منه بقولها:

" في حالة عدم قيام احد المحكمين بمهمته....يجوز عزله بناءا على طلب احد اطراف النزاع..." و هذا عن طريق لجنة ثلاثية من المركز و تكون محايدة و مستقلة.[4]

و للمحكم المعزول الحق في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض اذ ما كان العزل مبنيا على أسباب غير صحيحة من شانها المساس به وهذ ما هو الا جبر لخاطره عما

[1] راجع المادة 1024: ق إ م إ

[2] راجع المادة 1041 فـ2، ق إ م إ

[3] راجع المادة 20، ق ت م

[4] راجع المادة 12، قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي crcica باب الإفصاح و عزل و رد المحكمين بتاريخ 2011/03/01

بدر منه كما يمكن مساءلته عن أسباب امتناعه عن أداء مهمته لسبب يكون متعمدا فيه كعدم استقلاله او حيدته مما يسبب اضرارا للطرف الاخر و هذا الاخير يقوم بدوره الالتجاء الى القضاء من اجل محاسبة المحكم المعزول و مطالبته بالتعويض.[1]

الفرع الثاني : الأسباب غير الارادية

من الأسباب غير الارادية التي تعتري هيئة التحكيم وتؤثر على سير إجراءات التحكيم ظهور أسباب خارجية لا دخل لأي منهم فيها كالقوة القاهرة مثل وفاة المحكم او احد اطراف النزاع او عارض فقد او نقص الاهلية مما يترتب الحجر عليه او تعيين له وكيل او وصي او قيم على شؤونه.

أولا : فقدان المحكم للأهلية

وما سبق ذكره عن حدوث عارض الاهلية فبالرجوع الى القواعد العامة و لان انعدام الاهلية يعتبر خرقا للقانون لأنها من النظام العام ويترتب عليها البطلان حسب نص المادة 102 من القانون المدني فإذا كان العقد باطلا جاز لمن له المصلحة التمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، حيث تقتضي الاهلية ان يكون التصرف صادر من شخص متمتع بالصفة والسلطة التي تخوله للقيام بالتصرف مباشرة او بالتفويض عن طريق وكالة خاصة بالتحكيم و ليست وكالة عامة حسب القانون المدني في المادة 574 فقرة 1منه.[2]

و اذا فقد الخصم او المحكم لأهليته بحيث اعتراه سفه او جنون فان الخصومة تتقطع حتى يعلم القيم عليه او وكيله بوجود خصومة كي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، اما اذا بلغ الخصم او المحكم القاصر سن الرشد فان ذلك يترتب عليه وقف الخصومة حتى يعلم الطرف الاخر بذلك و يسمح له بمباشرة الخصومة بنفسه و نفس الشيء اذا كان الخصم قاصرا و توفي موكله او وليه او وصيه او القيم عليه فلزم ذلك معرفة الخصم الاخر بذلك ومن المعلوم ان القاصر او المحجور عليه لا يباشر

[1] أستاذ لزهر بن سعيد: التحكيم التجاري الدولي: مرجع سابق: ص237

[2] بكلي نورالدين، موثق أستاذ بجامعة بومرداس سابقا، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة: CRJJ 2017 عدد 2: إشكالات تنفيذ الاحكام التجارية الدولية، ص 128 و 129

اعماله بنفسه مما يضطره الى تعيين ولي او وصي او قيم اخر حتى يتمكن من مباشرة الخصومة المتوقفة بسبب القوة القاهرة.[1]

اذ انه لا يصح ان يكون محكما من بلغ سن الرشد و خضع للقوامة بسبب الحجر عليه فانعدام الاهلية او نقصانها لدى المحكم تكون نتيجته بطلان التحكيم.فالمحجور عليه قد يكون راشدا ويكون ذا عته او سفه او جنون و غيرها من عوارض الاهلية.

و هذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 1014 فقرة1 " لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي الا اذا كان متمتعا بحقوقه المدنية."[2]

وجاء في نص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية الملغى " يجوز لكل شخص ان يطلب التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها. "[3]

كما نصت المادة 43 من القانون المدني الجزائري على" ... من بلغ سن الرشد و كان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون." [4]

وجاء في المادة 44 من نفس القانون" يخضع فاقدو الاهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لاحكام الولاية، او الوصاية، او القوامة ضمن الشروط ووفقا لما يقرره القانون.[5]

اما ما جاء به التشريع المصري فقد كان واضحا صريحا و مقرا لذلك حيث نلتمس ذلك في قانون التحكيم المصري نص المادة 16 فقرة 1" لا يجوز ان يكون المحكم قاصرا ... مالم يرد اليه اعتباره.[6]

كما نصت على ذلك المادة 46 من القانون المدني المصري السالف الذكر على"....وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون."[7]

---

[1] أستاذ لزهر بن سعيد: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص308

[2] راجع المادة 1014، ف 1، ق إ م إ

[3] راجع المادة 442، ق إ م إ الملغى ب ق إ م إ 08-09

[4] راجع المادة 43: ق م ج

[5] راجع المادة 44، ق م ج، مرجع نفسه

[6] راجع المادة 16 ف 1، ق ت م

[7] راجع المادة 46، ق م م الصادر بقصر القبة، القاهرة ب 1948/07/16

و اعقبتها المادة 47 من نفس القانون بقولها " يخضع فاقدو الاهلية، وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية، او الوصاية، او القوامة ضمن الشروط ووفقا لما يقرره القانون.[1]

ثانيا : وفاة المحكم

كما اسلفنا الذكر سابقا فان هيئة التحكيم تعتريها بعض العوارض القاهرة كوفاة المحكم مما يستوجب وقف خصومة التحكيم يتم تعيين محكم اخر بنفس الشروط التي تم بها تعيين المحكم الأول او المتوفي، و من المعلوم فإن كلمة وقف الخصومة لا تعني انتهاء التحكيم من الجانب اللغوي بل تتوقف إجراءات الخصومة لمدة معينة ريثما يتم تعيين محكم اخر بنفس الشروط التي تم بها تعيين المحكم الأول او المتوفي.

هذا ما اجمعت عليه أغلب النظم و الشرائع إلا انها لم تأت بعبارة صريحة حول وفاة المحكم غير ما نصت عليه في استبداله.

وفيما يخص التشريع الجزائري فقد انفرد بخاصية انتهاء التحكيم بوفاة المحكم او حصل له مانع على حسب ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1024 فقرة 1 و فقرة 4 بقولها " ينتهي التحكيم.

1 – بوفاة احد المحكمين

4 – بوفاة احد اطراف النزاع او العقد.[2]

و قد اعقب ذلك في نفس القانون بالمادة 1041 فقرة 1 و فقرة 1بقولها :

"...تعيين المحكم او المحكمين، او تحديد شروط تعيينه وعزلهم واستبدالهم..."و جاء في الفقرة 2 " ...وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين او عزلهم او استبدالهم...."[3]

اما فيما يخص التشريع المصري فإنه لم يأت على ذكر وفاة المحكم بل ما نص عليه قانون التحكيم المصري حول استبدال المحكم وهذا ما جاءت به المادة 21 من نفس القانون بقولها " إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده او عزله او تنحيته لأي سبب اخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيارالمحكم الذي انتهت مهمته.[4]

---

[1] راجع المادة 47، ق م م، مرجع نفسه

[2] راجع المادة 1024ف 1 و 4، ق إ م إ

[3] راجع المادة 1041 ف1 و 2

[4] راجع المادة 21، ق ت م

وجاء في المادة 38 من نفس القانون بخصوص قطع سير الخصومة امام هيئة التحكيم في الأحوال بإحالتها الى قانون المرافعات المدنية والتي جاءت بصورة حصرية في المادة 130 فقرة 1 بقولها "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او فقده أهلية الخصومة او بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين .."[1]

المطلب الثاني : استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها والاستثناءات الواردة عليه

ان صدور الحكم لدى هيئة التحكيم يعد الغاية المرجوة والسمة المحققة التي أسست من اجله هذه الهيئة، كما يعتبر ثمرة جهد الخصومة التي سعى لها اطراف النزاع.

حيث وبمجرد صدور الحكم ومتى كان صدوره قطعيا فاصلا في الموضوع تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها وسلطتها غير انه وفي بعض الحالات وبعد صدور حكم التحكيم قد تمتد مهمة هيئة التحكيم الى اجال ممددة لخطا ما شاب صدور الحكم او غموض به، مما ينطلب على الهيئة تصحيح الحكم او تفسيره على النحو المرجو علاوة على تكملته وهذا بالإضافة الى بعض الطلبات المغفلة التي لم يفصل فيها.[2]

الفرع الأول :مفهوم الاستنفاذ ونطاقه

ان مبدا استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها بصدور الحكم قاعدة معترف بها فقها وقضاءا دون الحاجة الى نصوص قانونية طالما ان هيئة التحكيم تمارس وظيفة قضائية حيث تعتبر اصلا من اصوله ونتفق حتما مع جوهر قضاء التحكيم فهي بذلك تدعم استقرار مراكز الخصوم وكذا ثقة المحتكمين ..[3]

أولا : مفهوم الاستنفاذ

كما يقصد باستنفاذ الولاية انه متى فصلت هيئة التحكيم في مسألة عرضت عليها فان سلطتها او ولايتها بشأنها تكون قد انقضت بحيث لا يجوز العودة اليها ثانية فلا نملك بعد ذلك مراجعة ما قضت به بقصد التعديل او الرجوع فيه ..[4]

---

[1] محمد خالد القاضي، موسوعة التحكيم، مرجع سابق، ص 225

[2] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة التحكيمية، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه، جامعة سعيدة، سنة 2021 / 2022، ص295

[3] علوش صابرة، مرجع نفسه، ص295

[4] علوش صابرة، مرجع نفسه، ص295

كما يقصد بها زوال سلطة المحكم بالحكم في مسالة معينة، بحيث لا يجوز له الرجوع مرة ثانية الى مباشرة سلطة مستنفذة.[1]

و هناك من عرفها على انها منذ صدور الحكم القطعي يفقد المحكم سلطته و بالتالي انتهاء مهمته حيث يصبح مجردا من الحكم لأي سبب من الأسباب، و يعتبر السبيل الوحيد للعدول هو الطعن بالحكم عن طريق الطعن المناسب بغية إلغائه او تعديله.[2]

ولاستنفاذ الولاية اثر ينصرف الى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، فلا تستطيع ان تعيد النظر فيه كونه حكم قطعي ملزم، بينما لا يمنع ذلك باقي الهيئات او مراكز التحكيم او المحاكمة النظر في نفس القضية او المسألة والحكم فيها بطريقة مخالفة شريطة الالتزام بحجية الحكم السابق المفصول فيه. [3]

وبالرجوع الى التشريعات فقد انفرد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في اطار الاحكام المشتركة بالحكم الداخلي والدولي على انتهاء ولاية الهيئة بمجرد الفصل في النزاع المفروض عليها وإصدار الحكم

ولا يجوز لها ان تحكم فيه ما جد له، حيث تحث المادة 1030 منه على "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه."[4]

اما المشرع المصري فقد عدل وخلا من أي نص يقرر فيه مبدا استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها بمجرد صدور حكم التحكيم.

وهناك مسألة تثار وتطرح في التفرقة بين قضية متنازع فيها وبين عدة قضايا وطلبات لنفس الهيئة ففي الحالة الأولى ، فانه اذا اصدرت حكما منهيا للخصومة فاصلا في كل ما قدم لها من طلبات فإنها تستنفذ ولايتها بالنسبة للقضية المفصول فيها.

---

[1] اشجان فيصل شكري داود، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و اثاره وطرق الطعن به، كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس، فلسطين، سنة 2008، ص 63

[2] اشجان فيصل شكري، مرجع نفسه، ص64

[3] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة، مرجع سابق، ص397

[4] راجع المادة 1030، ق إ م إ

اما في الحالة الثانية حيث اذا عرضت عدة طلبات على هيئة تحكيمية واحدة وأصدرت حكمها المنهي للخصومة دون ان نفصل في احد الطلبات فان ولاياتها لا تستنفذ.[1]
وكما سبق ذكره فان استنفاذ الهيئة لولايتها يكون بأحكام قطعية ونهائية اما اذا كانت الاحكام غير قطعية فلا يؤدي الى استنفاذ الولاية ويمكن الرجوع عنها ومن هذه الاحكام غير القطعية الاحكام التي تهدف الى اعداد الخصومة للفصل فيها كالحكم الصادر بندب خبير او معاينة مكان او سماع شهود.[2]

ثانيا: نطاق الاستنفاذ

ويقصد بنطاق الاستنفاذ بالخصومة التي صدر فيها الحكم القطعي الذي استنفذ ولاية الهيئة، ولا يمتد هذا الى غيرها من الخصومات المعروضة على نفس الهيئة، وذات الخصوم فالاستنفاذ مرتبط أساسا بالمسالة المتنازع عليها للفصل فيها كلها او جزءا منها موضوعية او اجرائية وعلى ضوء ما ذكر فان هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها في الاحكام التالية والمفصول فيها :

-الاحكام الصادرة في موضوع النزاع بالحسم كليا او جزئيا، سواء كانت بإجابة المحتكم الى طلباته كلها او بعضها او برفضها جميعا.

-الاحكام الصادرة في الدفع بعدم القبول كونها قطعية تستنفذ بها الولاية سواء بالقبول او الرفض.

-الاحكام الإجرائية المنهية لخصومة التحكيم ، فقد تكون الإجراءات مبنية على اتفاق اطراف الخصومة او لأسباب ارادية كالقوة القاهرة...[3]

حيث يكون الفصل في المسألة المتنازع عليها من حيث طلباتها كليا او جزءا منها أي عدم الفصل في بعض منها كونها لا تستدعي صدور حكم فيها و ربما لا تكون ذات صلة بالموضوع وغيرها، وقد تكون إجابة الخصم المحتكم في جميع الطلبات المعروضة او في جزء منها كما يمكن ان يكون الحكم برفض جميع الطلبات المثارة لعدم توافقها او عدم صحتها او لعدم وجود دلائل و قرائن كما ان الاحكام الصادرة قد تكون تثير الدفع

[1] علوش صابرة، مرجع نفسه، ص399

[2] اشجان فيصل شكري داود، مرجع سابق، ص64

[3] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة، مرجع سابق، 399

بعدم القبول من احد اطراف النزاع او الخصومة كما يمكن وقف الخصومة بناءا على قرار هيئة التحكيم اذا حالت و توفرت بعض الحالات كوجود مسألة تخرج عن ولاية المحكم بحيث يكون الفصل فيها باللجوء الى القضاء كالطعن بالزور في احد الوثائق و وجود إجراءات جنائية وكذا في بعض المسائل التي التي لا يتمتع فيها المحكم بسلطة الاجبار كإحضار و سماع الشهود او ندب خبير و غيرها وتستنفذ بذلك هيئة التحكيم لولايتها.[1]

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على استنفاذ ولاية هيئة التحكيم

كما اسلفنا سابقا في وقف الخصومة بصدور احكام غير قطعية او بسبب عارض ما فإن وقف خصومة التحكيم يكون عن طريق بعض الاستثناءات الواردة على استنفاذ الولاية والمتمثلة في تصحيح و تفسير الحكم و كذا النظر في الطلبات المغفلة او باللجوء الى القضاء للفصل فيها، ما أجمعت عليه جل الشرائع و النظم على غرار التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص المادة 1030 فقرة2 و كذا المادة 286 من نفس القانون حول تصحيح الحكم سوآءا كان ذلك في الاحكام القضائية او الاحكام التحكيمية، وكذا التشريع المصري في قانون التحكيم نص المادة 50فقرة1 وكذا المادة 191 فقرة1 من قانون المرافعات.[2]

و بالرجوع الى احكام الهيئات الدولية فقد اكدت على ذلك المادة 29 فقرة 3من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس بقولها " يصدر قرار التصحيح او التعديل في شكل ذيل لحكم التحكيم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه"

كما نصت على ذلك المادة 33 فقرة 1 من القانون النموذجي و المادة و المادة 36 من قواعد اليونسيترال و كذا المادة 49 من اتفاقية واشنطن. [3]

[1] سكاف جلول، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص184

[2] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة، مرجع سابق، ص308

[3] الدكتور احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص324

أولا: تصحيح الحكم

من المسائل المثارة لدى هيئة التحكيم وقوع خطا ما في حكم التحكيم سواءا كان الخطأ ماديا او كتابيا او وقع خطأ في تسبيبه مما يستدعي من الهيئة الرجوع اليه و تداركه بتصحيح هذا الخطأ مع مراعاة الأسباب الواردة عن هذا الخطأ، ويكون التصحيح بدون مرافعة خلال مدة 30 يوما التالية لصدور الحكم المطعون فيه

حيث يودع طلب التصحيح من طرف الهيئة خلال المدة المذكورة كما يمكنها مد الميعاد ثلاثين يوما أخرى اذا رأت المحكم ضرورة لذلك.[1]

و انطلاقا من هذا فإنه لا يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ ذريعة و وسيلة في تصحيح الحكم لإعادة النظر في موضوع النزاع بهدف تعديل و تغيير ما قضت به .

وإلا اعتبرت بذلك متجاوزة لحدود سلطتها في تصحيح الحكم، الامر الذي يؤدي بالمساس في حجية و قوة الشيء المقضي فيه مما قد يعرض الحكم للطعن بالبطلان.[2]

و حسب نص المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها "...غير ان تصحيح الخطأ المادي او الاغفال لا يؤدي الى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف "[3]

تقوم هيئة التحكيم في الفصل في طلب التصحيح بعد الاستماع الى اطراف النزاع او تستدعيهم لذات السبب ويتم ابلاغهم بالحكم الذي تم تصحيحه بنفس الطريقة التي تم ابلاغهم بها بالحكم الملغى. ما نصت عليه المادة 285 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها

" ... وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم بالحضور"[4]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد جاء في المادة 1030 فقرة 2 حول تفسير و تصحيح الأخطاء الواردة في حكم التحكيم."[5]

---

[1] الدكتور احمد السيد الصادي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص323

[2] علوش صابرة، النظام، القانوني للخصومة، مرجع سابق، ص305

[3] راجع المادة 287، ق إ م إ

[4] راجع المادة 285 ف 2، ق إ م إ

[5] راجع المادة 1030 ف 2 ق إ م إ

كما نصت المادة 286 من نفس القانون على "يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد ذلك الحكم حيازة قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الاغفال الذي يشوبه كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه..."[1]

اما القانون المصري فذكر في المادة 50 فقرة 1 بناءا على طلب احد الأطراف او بقرار من الهيئة نفسها تصحيح الأخطاء المادية و المعنوية الواردة في حكم التحكيم او تفسيره ان كان به غموض دون مرافعة.[2]

ثانيا : تفسير حكم التحكيم

إن صدور الحكم من طرف هيئة التحكيم هو الغاية التي تتحقق بها العدالة و تنتهي بها مهمة التحكيم إلا أن هناك ما يعيق سير الخصومة وعدم استنفاذ هيئة التحكيم لولايته ان حيث قدر المشرع الرجوع الى الهيئة لأسباب تتعلق بالحكم الذي أصدرته إذا ما شابه غموض او عدم تبيان ووضوح تطلب تفسيره فقد اقرت و أجمعت جل الشرائع والنظم على ذلك حتى تتكمل مهمة الهيئة على اكمل صورة و بالتالي تقضي بحكم قطعي ملزم مرضي لجميع اطراف النزاع ، حيث اشترطت ان يكون طلب التفسير مقرون بوقوع غموض او ايهام في منطوق الحكم وإن كان غير ذلك فإنه لا يجو الرجوع إلى الهيئة لتفسير الحكم.[3]

كما اشترطت ان يكون الغموض في منطوق الحكم وان يحمل عدة معاني مع ضرورة وجود مصلحة لطالب التفسير على ان ينحصر التفسير في الالفاظ الغامضة و المبهمة دون الرجوع الى فحوى النص او النزاع لإعادة تعديلها او تغييرها.

[1] راجع المادة 286، ق إ م إ

[2] راجع المادة 50 ف1، ق ت م

[3] الدكتور احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص322

ويقتصر طلب تفسير حكم التحكيم على طرفي الخصومة فليس لغيرهما طلبه ولو كانت له مصلحة ، كما لا يجوز لهيئة التحكيم ان تقوم بتفسير الحكم من تلقاء نفسها كما انها لا تملك السلطة في التفسير من تلقاء نفسها، كما يجب تقديم طلب التفسير خلال ميعاد معين متمثل في ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم المراد تفسيره.[1]

كما سبق ذكره نصت أغلب التشريعات الوطنية و النظم و الهيئات الدولية و الإقليمية على تفسير حكم التحكيم في حالة وجود غموض او عدم فهم فقد نصت على ذلك المادة 35 من قواعد اليونسيترال والمادة 33 فقرة 5 من القانون النموذجي والمادة 50 من اتفاقية واشنطن والمادة 29 فقرة 2 من لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس.[2]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري فقد نصت المادة 1030 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها " غير انه يمكن للمحكم تفسير الحكم او تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه ، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون.[3]

كما نصت المادة 285 من نفس القانون على" إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلولها و تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من احد الخصوم او بعريضة مشتركة منهم، و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم بالحضور."[4]

اما المشرع المصري فقد أجاز ذلك ولم يختلف مع باقي التشريعات المنظمة لقوانين التحكيم حيث جاء في قانون التحكيم في المادة 49 منه بقولها:

بناءا على طلب احد الأطراف خلا ل 30يوما من تسلم الحكم ان يطلب من هيئة التحكيم تفسير الحكم الصادر ان كان به غموض و يعتبر بذلك حكما مكملا.[5]

---

[1] الدكتور فتحي والي، التحكيم بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص465

[2] الدكتور احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص322

[3] راجع المادة 1030 ف 2، ق إ م إ

[4] الدكتور بربارة عبدالرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص215

[5] راجع المادة 49 ، ق ت م

ثالثا : الفصل في الطلبات المغفلة

و يقصد بالملفات المغفلة هي تلك الملفات التي اودعها اطراف النزاع لدى هيئة التحكيم إغفالا تاما و سهوا دون النظر فيها و الفصل فيها سواء بالقبول او الرفض، حيث يكون الرجوع الى الطلبات المغفلة و المتمثلة في الطلبات الموضوعية التي هي في الحقيقة صلب موضوع النزاع و لا يترتب على ذلك الرجوع الى الطلبات الإجرائية كالرد على حجج الخصوم او إجراءات الدفوع المقدمة او حتى إجراءات الاثبات ماعدا ما تعلق باليمين الحاسمة.

كما نبهت بذلك التشريعات و النظم على ضرورة الرجوع الى الطلبات المغفلة عنها على ان تكون طلبات أصلية او احتياطية او تبعية، حيث يقدم احد الأطراف طلبه الى الهيئة للبث فيه وبذلك يكون صدور حكم إضافي قد أغفلت الهيئة البث فيه كما لا يجوز للهيئة ان تبث في الطلبات المغفلة عنها من تلقاء نفسها.[1]

وكما اسلفنا الذكر فإن و بالرغم من إفال الهيئة لبعض الطلبات فإن الحكم لا يعدو ان يكون حكما باطلا بل يعتبر صحيحا و يمكن قياسه بالحكم الجزئي في جزء من النزاع و متى صدر حكم التحكيم الاضافي فإنه يضاف و يكمل الحكم الأصلي و من ثم يخضع لنفس الاحكام التي خضع لها الحكم الأصلي في كيفية تبليغه وتنفيذه و بطلانه و بالرجوع الى التشريع الجزائري فقد أجاز و ايد هذا الموقف وعلى ضوء ما جاء به في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 1030 فقرة 2 السالفة الذكر حول الرجوع و الفصل في الطلبات المغفلة بقولها:

" غير انه يمكن للمحكم تفسير الحكم او تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون."[2]

و بالرجوع الى الاحكام القضائية من نفس القانون فقد نصت المادة 283 على:

" لا يترتب إغفال او عدم صحة احد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، اذا ثبت من وثائق ملف القضية او من سجل الجلسات انه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية "

---

[1] الدكتور فتحي والي، التحكيم بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص274 و 276

[2] راجع المادة 1030 ف2، ق إ م إ

و جاء في المادة 287 فقرة 2 " غير ان تصحيح الخطأ المادي او الاغفال لا يؤدي الى تعديل ما قضى به المحكم من حقوق و التزامات للأطراف. ""

و جاءت المادة 287 من نفس القانون مفسرة و مكملة حيث نصت "يجوز للجهة القضائية....الا عن طريق الطعن."[1]

اما ما جاء به التشريع المصري و على ضوء ما ذكر فإنه جاء مؤيدا حيث نصت المادة 51 من قانون التحكيم المصري على ذلك.[2]

المبحث الثاني : عوارض هيئة التحكيم

ويقصد بعوارض الخصومة ما يتعرض له اطراف الخصومة اثناء سير الدعوى مما يترتب عنها وقف للخصومة او انتهائها او انقطاعها و بالتالي وقف إجراءات التحكيم بشتى الطرق دون الفصل فيها و دون صدور حكم نهائي قطعي

المطلب الاول: وقف خصومة التحكيم

من العوارض التي ترد على خصومة التحكيم قبل صدور الحكم فيها هو وقف إجراءات التحكيم و التي تخضع بدورها إلى القانون الواجب التطبيق الذي يختص بتنظيم قوعد وكذا استئناف سيرها بعد ذلك، فقرار وقف الخصومة يترتب عليه عدم الفصل في النزاع المعروض على الهيئة خلال الميعاد المحدد او الممدد أكان التحديد او التمديد اتفاقيا او ما قررته هيئة التحكيم.[3]

و من أسباب وقف إجراءات الخصومة المدة او المهلة المحددة و المتفق عليها من طرف الأطراف او التي نصت عليها القوانين و النظم على غرار التشريع الجزائري و كذا المصري اللذان تركا سلطان الإرادة للأطراف في الاتفاق على المهلة او المدة لإنهاء إجراءات التحكيم و الفصل فيه، فإن لم يتفقا كانت المدة اربعة اشهر من تاريخ تعيين المحكمين او تعيين اخر محكم إذا كان التعيين باتفاق الأطراف ، اما اذا كان التعيين

---

[1] الدكتور عبدالرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص210 و 215

[2] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة، مرجع سابق، ص 313

[3] دريس كمال فتحي، محاضرات على طلبة قانون اعمال التحكيم التجاري الدولي، جامعة الشهيد محمد حمة، الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 71

عن طريق القضاء فيكون من تاريخ صدور قرار تعيين المحكمين او تعيين اخر محكم فيهم وهذا ما جاءت به المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.[1]
يتم تحديد المهلة او المدة الواجب لزومها في إجراءات التحكيم اما باتفاق الخصوم او عن طريق هيئة التحكيم في حالة لم يتفق الأطراف على تحديدها، إذ يعتبر ميعاد إصدار الحكم امرا هاما في فصل النزاع خاصة و ان السبب الجوهري في لجوء الأطراف الى نظام التحكيم هو السرعة في إصدار الحكم ، حيث يكون قطعيا و نافذا فإذا تجاوز صدور الحكم الميعاد المحدد اعتبر الحكم باطلا و جاز الطعن فيه بالبطلان.[2]
كما قد يكون وقف إجراءات الخصومة لأسباب يقدرها أطراف النزاع أو من طرف هيئة التحكيم، أو بالرجوع الى القانون الواجب التطبيق.

الفرع الأول : الوقف الاتفاقي

أجازت التشريعات و النظم و على غرار التشريعين الجزائري والمصري على اتفاق الأطراف في تحديد المهلة او المدة لوقف الخصومة، فقد انفرد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية
و الإدارية الجزائري في المادة 1018 فقرة 1 بقولها حول صحة اتفاق التحكيم ولو لم يحدد اجال لذلك فباتمام مدة أربعة اشهر.
و جاء في الفقرة 2 من نفس المادة "غير انه يمكن تمديد هذا الاجل بموافقة الأطراف، و في حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة." [3]
اما التشريع المصري فلم يأت ببيان واضح في قانون التحكيم و ترك امر تحديد المدة لأطراف النزاع او التقيد بالمدة التي حددها مركز التحكيم في حالة ما اذا كان التحكيم يسري بمراكز التحكيم وان حدد هذا المركز حدا أقصى فعليهم التقيد به و احترام قواعده غير ان الاجراء قد يؤثر سلبا على هيئة التحكيم باستطالة الموعد المحدد لإصدار حكم

[1] أستاذة فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، مرجع سابق، ص172
[2] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة، مرجع سابق، ص272
[3] الأستاذ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، رقم الإيداع
4413-2010، سنة الطبع 2011، عين مليلة، الجزائر، ص1203

التحكيم هذا في حالة ما اذا اتفق الأطراف على غير ذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 128 من قانون المرافعات المصري.[1]

الفرع الثاني: الوقف بقرار هيئة التحكيم

يتم وقف إجراءات التحكيم عن طريق هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق اطراف النزاع على ميعاد معين و مدة محددة، كما يمكن للهيئة ان تثير مسالة وقف الإجراءات اذا رات ضرورة لذلك دونما اللجوء الى اطراف النزاع كوجود مسألة تخرج عن ولايتها و تدخل في اختصاص جهة قضائية كحالة التزوير او الطعن في الحكم بالبطلان او وجود حالات أخرى كندب خبير او سماع شهود او بوجود مستندات و أدلة جديدة.[2]

و بالرجوع الى التشريع الجزائري فقد نصت على ذلك المادة 1021 فقرة 2 بقولها " اذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة او اذا حصل عرض جنائي يحيل المحكمون الأطراف الى الجهة القضائية المختصة و يستأنف سريان اجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة."[3]

اما التشريع المصري فقد نصت المادة 46 من قانون التحكيم المصري بقولها " اذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسالة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم او طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها او اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها او عن فعل جنائي اخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع اذا رات ان الفصل في هذه المسالة او في تزوير الورقة او في الفعل الجنائي الاخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع و إلا أوقفت الإجراءات حتى صدور حكم نهائي في هذا الشأن و يترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم." [4]

و من هذا نستخلص ان وقف سير الخصومة يبقى مستمرا حتى يتم تعيين محكم اخر او محكمين اخرين سواء كان التعيين باتفاق الأطراف او عن طريق هيئات التحكيم او تم التشكيل عن طريق القضاء أي بنفس الشروط التي تمت من قبل.

---

[1] أستاذ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص303 و 304

[2] أستاذ لزهر بن سعيد، مرجع نفسه، ص 305

[3] راجع المادة 1021 فـ2 ، ق إ م إ

[4] راجع المادة 45، ق ت م

حيث تستمر إجراءاتها مباشرة بعد اول اجراء صحيح مما يستلزم قبول المحكم الجديد لمهمته و كذا الإفصاح عنها و كأول اجراء يتم إعادة المرافعة مع المحكم الجديد حتى يتسنى له دراسة موضوع النزاع و التمكن في الفصل فيه.[1]

المطلب الثاني : انتهاء خصومة التحكيم

الأصل في انتهاء الخصومة او انتهاء إجراءات التحكيم هو الغاية المرجوة التي أنشأت من أجلها هيئة التحكيم اكان ذلك بصدور حكم نهائي قطعي و الفصل في النزاع المحال على هيئة التحكيم او انهاء الإجراءات بالتسوية الودية بين اطراف النزاع او تركهم للخصومة سواء كان الاتفاق في صورة اتفاق جديد في صورة محضر او مجرد خطابات يعلن فيها كل طرف رغبته في انهاء الخصومة او في صورة إعلانات متبادلة بين اطراف الخصومة

كما يمكن لهم اللجوء الى القضاء بطلبات في مواجهة بعضهما، او بسبب القوة القاهرة للمحكم كالوفاة او فقدا للأهلية، كما يمكن انهاؤها بانتهاء أجال ميعاد صدور الحكم، ما ينجم عنه انتهاء مهمة التحكيم و كأنها لم تكن كما لم تكن من ذي قبل. [2]

هذا ما أجمعت عليه جل التشريعات و النظم و كذا الهيئات و المراكز الدولية و الإقليمية على غرار التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و كذا التشريع المصري في قانون التحكيم

الفرع الأول : صدور الحكم

ان صدور حكم نهائي و قطعي هو الغاية و الهدف الذي سعت اليه هيئة التحكيم منذ تشكيلها وبذلك تنتهي مهمة هيئة التحكيم، فلا يمكنها اتخاذ أي اجراء او الاستجابة لأيطلب يقدمه الخصوم الا ما كان تصحيحا للحكم الذي أصدرته او تفسيرها، فان تدخلت بعد صدور الحكم لأي اجراء اخر اعتبر تدخلها خارج عن سلطتها واعتبرهذا باطلا لا يعتد به[3]. و كما اسلفنا الذكر فان المشرع الجزائري القائل بالفصل في النزاع بالأحكام عملا بقواعد الأحكام الذي اختاره اطراف النزاع.

---

[1] الدكتور فتحي والي، التحكيم بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص374

[2] أستاذة مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، مرجع سابق، ص176

[3] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة، مرجع سابق، ص 211

اما في حالة غياب الاتفاق تفصل حسب قواعد الأعراف والقوانين التي تراها ملائمة وهذا ما جاءت به المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[1]

اما ما جاء به التشريع المصري في انهاء الخصومة بإصدار الحكم النهائي من طرف هيئة التحكيم وذلك من خلال قانون التحكيم المصري في نص المادة 45 فقرة 1 بقولها " على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان..."[2]

ونصت أيضا المادة 48 فقرة 1 على انهاء الخصومة بصدور حكم نهائي بقولها " تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها..." [3]

غير انه ربما تثار بعض الإشكالات عند صدور حكم التحكيم او بعده ، كون الحكم صادر عن هيئة تحكيمية تعتبر كقضاء خاص وحكمها ملزم للجانبين و مرضي لهم، يمكن الطعن او استئنافه شانه بذلك شان الحكم القضائي ، حيث أعطت و بينت النظم و الشرائع اطراف الخصومة امكانية التظلم و الطعن فيه كما أوضحت الوسائل و الإجراءات الواجب اتباعها من طرف الخصوم للطعن في الحكم. [4]

وقبل الخوض في الإجراءات المتبعة لصدور الحكم النهائي وجب التنويه الى مالا يجب اغفاله و حسب نص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية فإنه لا يجوز اصدار أي حكم مهما كانت طبيعته دون ان تقره الهيئة من حيث الشكل باحتوائه على

– ذكر أسماء المحكمين، عناوينهم، صفاتهم، الجهة التي قامت بتعيين المحكمينالرئيس

– ذكر أسماء اطراف النزاع سواء المدعي او المطلوب للتحكيم أي المدعي عليه و كل ما تعلق بهم و كذا أسماء المحامين

–الإشارة الى اتفاق التحكيم مع توضيح التفاصيل، موضوع النزاع الذي اثير بين الأطراف الأسباب التي ينبئ عليها القرار، تاريخ صدور الحكم و مكان صدوره.

تاريخ صدور الحكم و مكان صدوره.[5]

---

[1] راجع المادة 1050، ق إ م إ

[2] راجع المادة 45 فـ1، ق ت م

[3] راجع المادة 48 فـ1، ق ت م

[4] أستاذ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص 323

[5] راجع المادة 1028، ق إ م إ

كما نصت المادة 1030 فقرة 1 من نفس القانون على " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه." [1]

و هذا ان دل على شيء انما يدل على انهاء الخصومة التحكيمية بمجرد صدور الحكم على ان يكون قطعي و نهائي.

هذا ما اتفق عليه التشريع المصري فيما جاء به في قانون التحكيم المصري بنص المادة 43 فقرة 3 " يجب ان يشتمل حكم التحكيم على أسماء المحكمين و عناوينهم و أسماء المحكمين و عناوينهم و جنسياتهم و صفاتهم و كذا صورة من اتفاق التحكيم و ملخص لطلبات الخصوم و اقوالهم و مستنداتهم و و منطوق الحكم و تاريخ و مكان صدوره و أسبابه اذا كان ذكره واجبا."[2]

أولا : النصاب القانوني لحكم التحكيم و شروطه

أجمعت النظم و الشرائع وكذا الهيئات الدولية و الإقليمية على غرار التشريع الجزائري و كذا التشريع المصري على وجوب توقيع حكم التحكيم من طرف المحكمين بالأغلبية بعد صدوره كتابة لان القانون لا يعترف بالحكم الشفوي كما ان الكتابة تعتبر وسيلة لإثبات ايداعه و وضع امر التنفيذ عليه. و الكتابة يمكن ان تكون بخط اليد او على جهاز الحاسوب و باللغة التي جرى بها التحكيم او ما اتفق عليه المحكمون.[3]

1 : الكتابة

بالرجوع الى التشريع الجزائري فانه نص على كتابة حكم التحكيم في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر بنص المادة 1027 فقرة1 بقولها " يجب ان تتضمن احكام التحكيم عرضا لادعاءات الأطراف و دفاعهم." [4]

و القصد ب: تتضمن عرضا أي تدوين و كتابة مزاعم الأطراف.

---

[1] راجع المادة 1030 ف 1، ق إ م إ

[2] راجع المادة 43ف3، ق ت م

[3] أستاذ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص342 و 343

[4] راجع المادة 1027ف1، ق إ م إ

اما التشريع المصري فجاء في قانون التحكيم المصري السالف الذكر في المادة 43 فقرة1 بقولها " يصدر حكم التحكيم كتابة ..." [1]

2 : توقيع الحكم

نص التشريع الجزائري على حتمية توقيع حكم التحكيم بالأغلبية ان كان المحكمون اكثر من محكم، جاء في المادة 1026 بقولها:

"تصدر احكام التحكيم بأغلبية الأصوات."[2]

في المقابل أشار الى انه في حالة التوقيع بالأغلبية فانهم ملزمون بتدوين ذلك والإشارة الى عدم توقيع الأقلية مما يترتب على حكم التحكيم بعض الاثار

ومدلول ذلك ما جاء في المادة 1029 فقرة 2 من نفس القانون السالف الذكر بقولها " توقع احكام التحكيم من قبل جميع المحكمين و في حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين الى ذلك، و يرتب الحكم اثره باعتبار انه موقع من جميع المحكمين."[3]

ما جاء به التشريع المصري فانه مطابق تماما لما نص عليه التشريع الجزائري و كذا قواعد التحكيم و الهيئات الدولية و الإقليمية، هذا ما جاءت به المادة 43 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري.[4]

ثانيا : مداولة المحكمين

لانتهاء خصومة التحكيم لابد من صدور حكم نهائي قطعي ملزم لأطراف الخصومة خلال ميعاد محدد من طرف الخصوم او ما حددته هيئة التحكيم و لهذا فان حكم التحكيم المنهي للنزاع كله يجب ان يصدر خلال هذا الميعاد، مالم تكون هناك قوة قاهرة تحول دون صدور الحكم مما يترتب عليه وقف سير الخصومة يتم تعيين محكم اخر بديل، غير انه يجوز للأطراف الاتفاق على صدور الحكم دون تحديد ميعاد لذلك وبالتالي

[1] راجع المادة 43 ف 1، ق ت م

[2] راجع المادة 1026، ق إ م إ

[3] راجع المادة 1029، ق إ م إ

[4] راجع المادة 43 ف1، ق ت م

يسقط شرط التقيد بميعاد صدور الحكم القطعي،[1] ويتعين في المداولة حضور جميع اطراف هيئة التحكيم و الغرض من ذلك تبادل أعضاء الهيئة الراي فيما بينهم بالنسبة للوقائع القواعد واجبة التطبيق.

هذا ما ذهب اليه بعض شراح القانون بقولهم على لا يجوز الاتفاق على وقف سير الخصومة مدة تتجاوز المدة المحددة قانونا لإصدار الحكم النهائي للخصومة، ذلك ان فوات ميعاد صدور الحكم يترتب عليه تعذر المحكم إعادة السير لانقضائه بانقضاء المدة المحددة قانونا.[2]

غير انه و من المسلم به فان الخصوم يعتبرون سادة الخصومة فلهم كل الحق والتصرف في تشكيل هيئة التحكيم و تنظيم إجراءات سيرها و القانون الموضوعي الذي تصدر على ضوئه الهيئة حكمها القطعي و باتفاقهم على مكان و لغة التحكيم و عن كيفية صدور الحكم، و ميعاده غير ذلك فانه ليس من مصلحتها إطالة ميعاد صدور الحكم وذلك حفاظا على سمعتها و هيبتها. [3]

ويتعين في المداولة حضور جميع اطراف هيئة التحكيم والغرض من ذلك تبادل أعضاء الهيئة الراي فيما بينهم بالنسبة للوقائع القواعد واجبة التطبيق كما يعتبر جوهر المداولة شرط جوهري لصحة اجراء صدور حكم التحكيم، كونه حق لأطراف النزاع يتعلق بضمانات التقاضي الأساسية التي تتصل بالنظام العام، فعدم اجراء المداولة قبل صدور الحكم تعتبر الحكم باطلا و جاز الطعن فيه.

حيث وبعد انتهائها من المرافعة و حين ترى انها مهيأة للبث في الحكم توجب عليها سماع طلبات الخصوم كمتا هو معلوم لدى القضاء قبل اصدارها الحكم النهائي.[4]

و تكون المداولة كما اشارت اليه بعض التشريعات وعلى غرار التشريع الجزائري سرية تامةويمكن تبرير ذلك بضرورة كفالة قدرا من الحرية للمحكمين في إبداء الرأي و التشاور

---

[1] الدكتور فتحي والي، التحكيم بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص234

[2] الدكتور فتحي والي، التحكيم بين النظرية و التطبيق، مرجع نفسه، ص323

[3] الدكتور احد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص221

[4] علوش صابرة، النظام القانوني للخصومة، مرجع سابق، ص254

دون الوقوع في الحرج الذي قد يتعرضون له في حالة السماح للأطراف، أو ممثليهم بالحضور أثناء المداولات و تفاديا لإمكانية الطعن بالبطلان.[1]

و هذ ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص المادة 1025 بقولها " تكون مداولات المحكمين سرية" [2]

الفرع الثاني : انهاء إجراءات التحكيم

يترتب على انهاء إجراءات التحكيم انتهاء مهمة هيئة التحكيم تماما كانتهائها بصدور حكم نهائي قطعي، فبذلك لا تكون لهيئة التحكيم اية صفة في اتخاذ أي اجراء او الاستجابة لاي طلب،[3]ولإنهاء إجراءات التحكيم عدة حالات كوفاة احد المحكمين او وفاة احد اطراف العقد، فقدان الشيء موضوع النزاع الدين المتنازع عليه، كما اشترطت بعض الشرائع التسوية الودية بين الخصوم باتفاقهم، التخلي عن الخصومة او عدم جوى السير فيها و كذا فوات ميعاد صدور الحكم حتى بعد التمديد، هذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بنص المادة 1026. [4]

ومن جانب اخر جاء المشرع المصري في قانون التحكيم موافقا لذلك حيث حسب نص المادة 45 فقرة 2 و كذا المادة 48 من نفس القانون.[5]

أولا : وفاة احد المحكمين او احد الخصوم

بوفاة احد اطراف النزاع او اجد المحكمين تتم عملية انهاء إجراءات التحكيم و بالتالي انتهاء مهمة هيئة التحكيم فقد جاءت النصوص و القوانين مفسرة و موضحة لذلك.

حيث جاء في قانون الإجراءات المدنية الملغى بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بنص المادة 447 فقرة 1 بقولها " ينتهي التحكيم :

---

[1] دريس كمال فتحي، محاضرات على طلبة قانون اعمال التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 81

[2] راجع المادة 1024، ق إ م إ

[3] دريس كمال فتحي، محاضرات على طلبة قانون اعمال التحكيم التجاري الدولي، مرجع نفسه، ص 73

[4] راجع المادة 1026، ق إ م إ

[5] راجع المادة 45 فـ2 و المادة 48 ، ق ت م

بوفاة احد المحكمين او رفضه القيام بمهمته او تنحيته او حصول مانع له ما لم يشترط خلاف ذلك او اذا اتفق اطراف العقد على ان يكون لهم او للمحكم او للمحكمين الباقين حق اختيار بديل عنه."[1]

و جاء في المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نفس المنوال بقولها في الفقرة 1 " ينتهي التحكيم وفاة احد المحكمين....او اذا اتفق الأطراف على استبداله او استبداله من قبل المحكم او المحكمين الباقين..."[2]

اما التشريع المصري فجاء في قانون التحكيم المصري فقد نصت المادة 20 على تعذر المحكم في أداء مهمته او انقطع عنها دون مبررجاز للمحكمة بانهاء مهمته.[3]

اما ماجاءت به قواعد التحكيم اليونسيترال حول تنحي المحكم فانه واكب ما جاءت به النظم السابقة الذكر، حيث اوردت المادة 12 فقرة 3 منه على:

" في حال عدم قيام المحكم بمهامه، او في حال وجود مانع قانوني او واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المحكم المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون." [4]

ثانيا : انتهاء المدة القانونية لصدور الحكم

كما اسلفنا الذكر سابقا فان المدة المحددة لصدور حكم التحكيم اشارت جل التشريعات والنظم على غرار التشريعين الجزائري المصري بالإضافة الى قواعد التحكيم الدولية والإقليمية فأما التشريع الجزائري فجاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري السالف الذكر حسب نص المادة 1018 بترك امر خيار المدة لأطراف النزاع فان لم يتفقا وجب عليهم إتمام المهمة خلال أربعة اشهر من تاريخ تعيينهم او من تاريخ اخطار محكمة التحكيم، غير انه يمكن تمديد ذلك الاجل بموافقة الأطراف ...و في خلاف ذلك يتم من خلال المحكمة المختصة." [5]

---

[1] راجع المادة 447، ق إ م الملغى بقانون إ م إ08-09

[2] راجع المادة 1024ف 1، ق إ م إ

[3] راجع المادة 20، ق ت م

[4] راجع المادة 12 ف3، قواعد اليونسيترال

[5] راجع المادة 1018 ، ق إ م إ

اما التحكيم المصري فقد أجاز ذلك في قانون التحكيم المصري و هذا ما نستشفه في المادة 45 فقرة 1 بإصدار الحكم النهي للخصومة كليا خلال المدة المتفق عليها فان لم ينفقا فخلال اثنا عشر شهرا او بتمديد من هيئة التحكيم شريطة الا يزيد عن ستة اشهر.[1]
وجاء في الفقرة 2 من نفس المادة " واذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم ان يطلب من رئيس المحكمة المختصة ان يصدر امرا بتحديد ميعاد إضافي او بإنهاء إجراءات التحكيم..." [2]

ثالثا : صدور الحكم النهائي للخصومة

تحدثنا سابقا عن إجراءات وقف الخصومة التي من بين أسبابها صدور حكم التحكيم على ان يكون نهائي و قطعي من طرف هيئة التحكيم، فلا يمكنها اتخاذ أي اجراء او الاستجابة لأي طلب يقدمه الخصوم، يتم افصل في النزاع بالأحكام عملا بقواعد الأحكام الذي اختاره اطراف النزاع، اما في حالة غياب الاتفاق تفصل حسب قواعد الأعراف والقوانين التي تراها ملائمة وهذا ما جاءت به المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.[3]

اما المادة 1030 فقرة1 فقد جاءت منهية للخصومة بإصدار حكم نهائي قطعي بقولها " يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه " [4]

اما ما جاء به التشريع المصري في انهاء الخصومة بإصدار الحكم النهائي من طرف هيئة التحكيم وذلك من خلال قانون التحكيم المصري في نص المادة 48 فقرة 1 على انهاء الخصومة بصدور حكم نهائي منهي للخصومة.[5]

---

[1] راجع المادة 45 فـ1، ق ت م

[2] راجع المادة 45 فـ2، ق ت م

[3] راجع المادة 1050، ق إ م إ

[4] راجع المادة 1030 فـ1، ق إ م إ

[5] راجع المادة 48 فـ1، ق ت م

رابعا : التسوية الودية

سبق وان تطرقنا الى سبل انهاء إجراءات التحكيم والذي يترتب عليه انتهاء مهمة التحكيم إلاّ أن هناك حالات أخرى تعزز من سبل انتهائها بصفة نهائية و قطعية تتمثل في التسوية الودية بين اطراف الخصومة، فلا يجوز لها كأصل عام ان تصدر أي قرار او الاستجابة لأي طلب و الا كان منعدما لصدوره بعد انتهاء مهمتها و سلطتها غير ما اتفق عليه اطراف النزاع حول تسوية ودية لإنهاء إجراءات التحكيم حتى ولو لم يفصل في النزاع بصدور حكم فاصل للنزاع.[1]

ما أوردته بعض الشرائع و النظم على غرار التشريع المصري في قانون التحكيم المصري نص المادة 41 منه بقولها:

" اذا اتفق الأطراف خلال التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما ان يطلبوا اثبات شروط التسوية امام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة ان تصدر قرار يتضمن شروط التسوية و ينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرارقوة التنفيذ.[2]

اما ما لاحظناه فيما يخص التسوية الودية فان التشريع الجزائري لم يأت على ذكر نص صريح تخص هذا الموضوع.

وللتسوية الودية على انهاء إجراءات التحكيم عدة حالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

1 : صدور امر بإنهاء إجراءات التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم بناءا على احد اطراف النزاع او من تلقاء نفسها ان تصدر امرا بإنهاء إجراءات التحكيم في عدة مواضع منها.

[1] الدكتور احمد السيد الصاوي، الوجيز في التحكيم، مرجع سابق، ص279

[2] راجع المادة 41، ق ت م

ا : اتفاق الأطراف على انهاء التحكيم

يجوز لأطراف النزاع و يقصد بجميع الاطراف في أي وقت من أوقات سير التحكيم الاتفاق على انهاء اجراءات التحكيم مما يتوجب على الهيئة الامتثال لهذا الاتفاق. [1]

ب :ترك المدعي خصومة التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم اصدار قرار بإنهاء إجراءات التحكيم اذا ما ترك المدعي الخصومة بغير عذر او مبرر مقبول، هذا ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

ج : عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم اصدار قرار انهاء إجراءات التحكيم اذا ما رات لأي سبب اخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم او لاستحالتها. [2]

د : عدم توفر الأغلبية المطلوبة لصدور حكم التحكيم

تنتهي مهمة هيئة التحكيم اذا لم تتمكن من اصدار الحكم بالأغلبية هذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري بنص المادة 1026 بقولها" تصدر احكام التحكيم بأغلبية الأصوات."[3]

اما التشريع المصري فقد نصت المادة 40 من قانون التحكيم المصري على:

" يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من اكبر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق اطراف التحكيم على غير ذلك."[4]

---

[1] مقال من موقع براد عبر https://gemini.google.com/app/0857327eefa8fed0?hl=fr بتاريخ 2024/06/05 على 22H45

[2] مقال من موقع براد، مرجع نفسه

[3] راجع المادة 1026، ق إ م إ

[4] راجع المادة 40، ق ت م

2 : بطلا ن إجراءات التحكيم

اذا تبين بطلان إجراءات التحكيم لأي سبب من الأسباب، تنتهي إجراءات التحكيم و يعتبر أي حكم صادر عنها باطلا و من هذه الأسباب على سبيل الحصر مخالفة الاتفاق للنظام العام او الآداب العامة ، وجود عيب في رضى الأطراف او تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف و هذا ما نقرأه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1056 .[1]

وعلى مثل ذلك أجاز المشرع المصري في قانون التحكيم في المادة 53 فقرة 1.[2]

[1] راجع المادة 1056، ق إ م إ

[2] راجع المادة 53 فـ1، ق ت م

خلاصة الفصل الثاني

صفوة القول بان انتهاء إجراءات التحكيم تفضي الى المرحلة الأخير او النهائية من عملية التحكيم و التي تثمن بإصدار المحكم قراره او الجائزة في النزاع كما يطلق عليه بعض شراح القانون وهي الغاية المرجوة من هيئة التحكيم و التي تشمل الخطوات التالية

– اصدار الحكم او الجائزة : حيث يصدر فيها المحكم قراره المكتوب و الذي يحدد فيه النتيجة الملزمة للنزاع

– ابلاغ الأطراف: يتم ارسال نسخة من الحكم او القرار الى كل من اطراف النزاع

–إيداع الحكم او القرار: يطلب من المحكم إيداع نسخة من الحكم او القرار لدى المحكمة المختصة لجعلها قابلة للتنفيذ

– سداد الرسوم : يتم دفع سداد الرسوم المتفق عليها من قبل الأطراف

– ختام القضية : يعتبر النزاع منتهيا بمجرد اكتمال جميع الإجراءات السالفة الذكر.

و تجدر الإشارة الى ان القرار او الحكم الصادر عن الهيئة يكون نهائي و ملزم لأطراف النزاع و لا يمكن الطعن فيه الا في حالات منصوص عليها قانونا، له نفس قوة السند التنفيذي شانه بذلك شان الاحكام القضائية، كما يمكن تنفيذه من قبل السلطات المختصة من أي بلد.

كما أجازت جل التشريعات للطرف المتضرر من انهاء إجراءات التحكيم ان يطعن في قرار انهاء إجراءات التحكيم او انتهاء مهمة التحكيم امام المحكمة المختصة.[1]

[1] مقال من موقع براد عبر https://gemini.google.com/app/0857327eefa8fed0?hl=fr
2024/06/05 على 22H45

خاتمة

خاتمة

سعت اغلب التشريعات و النظم الى فض النزاعات بين الخصوم عن طريق اللجوء الى الاحتكام كونه وسيلة بديلة عن القضاء لتميزه بسرعة البث في النزاعات القائمة بين الخصوم و محاط بالسرية التامة على عكس القضاء الذي تعتبر اجراءات اللجوء اليه جد معقدة و مملة وطويلة مما يضطر الخصوم الى التنازل عن الخصومة بسبب تعقيداتها

ومما سبق ذكره و على غرار باقي التشريعات فان المشرع الجزائري و نظرا لمواكبة التطورات الحاصلة خاصة في العلاقات الاقتصادية مما جعله يلجأ الى اعتماد قانون خاص بالتحكيم سواء على مستوى الداخلي او الخارجي و هذا باعتماد القانون 08-09 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الجزائرية و الذي جاء بحزمة من القوانين و المواد الخاصة بالتحكيم واجراءاته.

فقد كرس مبدأ سلطان الإرادة من خلال منحه للاطراف حرية اختيار المحكم او هيئة التحكيم كما اناطها بدور احتياطي في اللجوء الى مؤسسات التحكيم او اللجوء الى القضاء في حال عدم الاتفاق، غير أنه غفل عن إعطاء تعريف للمحكم اوهذه الهيئة سواءا من ناحية قانونية او فقهية و حتى القضائية، حيث اهتم بالجانب الشكلي و النصوص القانونية فقط.

وعلى عكس من ذلك فإن المشرع المصري اعطى أولوية و اهمية كبيرة للتحكيم منذ تعريفه ولو من الناحية القضائية الى سير اجراءاته الى انتهاء الخصومة و انتهاء هيئة التحكيم بالإضافة الى اعتماد و انشاء مراكز تحكيم إقليمية معترف بها

اما ما يخص ميعاد اصدار حكم التحكيم فقد احسن المشرع الجزائري حيث حدد ميعاد إصداره بأربعة اشهر وهي بذلك المدة حققت الميزة المرجوة في التحكيم الا و هي سرعة التنفيذ و هذا عكس ما جاء به التشرع المصري الذي نص على اصدار الحكم خلال اثنى عشر شهرا والتي تعتبر مدة طويلة.

وصفوة القول بان التشريع المصري بذل جهدا كبيرا بادخاله إصلاحات كبيرة على نظام التحكيم في اتلقانون المصري، حيث اصبح نموذجا رائدا تعتد به القوانين والنظم الأخرى العربية و حتى الافريقية التي ترغب في تشجيع التحكيم التجاري و تطوره سواءا اكان وطنيا او دوليا دونما الاغفال عن تشريعاتها والواقع الذي تعيشه.

و رغم انضمام الجزائر الى عديد الاتفاقيات الدولية و العربية و الإقليمية و مصادقتها على لوائحها و قوانينها إلا ان عدم تفعيلها و عدم العمل بها خاصة و ان التحكيم الجزائري يخضع للسلطة القضائية فهو بذلك مقيد و لا يتمتع بسلة مطلقة رغم ما نصت عليه قوانين التحكيم في ترك الحرية لأطراف النزاع في اختيار محكميهم، ما نلمسه عدم وجود هيئات تحكيمية جزائرية رغم امتلاك الجزائر للعديد من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في حل النزاعات.

و من باب التوصيات التي نطرحها:

-اعتماد هيئات او مراكز تحكيمية قائمة بمؤسساتها و فروعها في الجزائر كما الحال في اغلب الدول العربية كمصر مثلا و غيرها.

-إعادة صياغة قوانين اكثر وضوحا و دقة خاصة فيما تعلق بالشروط القانونية او الاتفاقية الواجب توفرها في المحكم، على سبيل المثال اعتماد اللغة العربية كشرط أساسي في لغة التحكيم او ترجمة الوثائق و المستندات التي تكون بلغة أخرى كون الفضاء العادي يعتمد على اللغة العربية في جميع اجراءاته .

-بالإضافة الى التفصيل اكثر فيما جاءت به الشروط القانونية كتوفر الاهلية حيثما جاء به المشرع قد اكتفى بقوله مثلا " متمتع بحقوقه المدنية "او " بحقوق له مطلق التصرف "

-كما يمكن اعتماد شرط الخبرة والكفاءة في إدارة الازمات و النزاعات بين الخصوم، اذ لا يعقل اسناد مهمة الفصل في النزاع الى عديم الخبرة و النزاعات بين الخصوم .

اعداد استراتيجيات مع اهل الاختصاص في مجال التحكيم من اجل تدارك النقائص.

قائمة المصادر

و المراجع

القران الكريم

المصادر

– اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

– اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها، حول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك بتاريخ 10 حزيران 1958

قانون الأونسيترال النموذجي لتوفيق التجاري الدولي لعام 2002

– الأمر 95–04 المؤرخ في 1995/01/21

– المرسوم الرئاسي 95–346 المؤرخ في 1995/10/30[33

–الامر رقم75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم05/07 المؤرخ في 13مايو2007، المتضمن القانون المدني الجزائري، دار الجزيرة للنشر والتوزيع، طبعة جديدة 2011/2010

- قانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد21
- القانون المدني المصري، الصادر بقصر القبة بتاريخ 16 جويلية 1948 المعدل و المتمم للقانون المدني المعمول به امام المحاكم الوطنية والصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1883 و كذا القانون المعمول به امام المحاكم المختلطة و الصادر بتاريخ 28يونيو 1875
- قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994
- قواعد التحيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي
- قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس

المراجع العامة

- الدكتور احمد السيد الصاوي، عميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة الأسبق محام امام محكمة النقض، حائز على جائزة الدولة في قانون المرافعات الوجيز في التحكيم، طبقا للقانون 27 لسنة 1994، على ضوء احكام القضاء، الطبعة الرابعة، سنة 2013
- المحامي الدكتور بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم و مدى رقابة محكمة النقض (التمييز)، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، طبعة 2، سنة 1437هـ/ 2016 م
- الأستاذة مناني فراح، محامية لدى مجلس قضاء باتنة، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، حسب اخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010
- الأستاذ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014
- الدكتور حسام رضا السيد، أستاذ القانون التجاريو البحري المساعد، التحكيم المبتور هيئة و اتفاقا، كلية عين شمس
- الدكتور فتحي والي، أستاذ قانون المرافعات، عميد كلية الحقوق، جامعة القاهرة سابقا، محام ومحكم، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، منشأة المعارف، جلال حزي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007
- الدكتور إبراهيم محمد السعدي احمد الشريعي، مدرس قانون المرافعات المدنية و التجارية بكلية الشرطة، هيئة التحكيم بين إرادة الأطراف و مراعاة التنظيم القانوني في المجتمع، عدد2، الجزء 2، سنة 2017
- المستشار ايمن بهي الدين، ماجستير في القانون من الاكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا و النقل البحري، المركز القانوني للمحكم، دار الجامعة الجديدة، سنة 2015

- الأستاذ الدكتور فوزي محمد سامي، عميد كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية سابقا، عضو لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، سنة 2015
- الدكتور خالد محمد القاضي، رئيس محكمة، عضو إدارة التشريع بوزارة العدل، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لاحدث احكام القضاء المصري، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ/2002 م

المراجع المتخصصة

- الأستاذ سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نصا شرحا تعليقا، وتطبيقا،الجزء 2، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع طبعة جديدة ومزيدة و منقحة، عين مليلة، الجزائر، سنة الطبع 2011
- الدكتور عبدالرحمن بربارة، أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب، البليدةشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، منشورات بغدادي، طبعة ثالثة مزيدة و منقحة، سنة2011

المقالات

- زيغم محاسن ابتسام، التحكيم التجاري الدولي كألية لحل منازعات التجارة الدولية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 10، عدد1، سنة 2023، ص334
- مصلح احمد الطراونة، استاذ دكتور، و جلال محمد القهيوي، استاذ مساعد استنفاذ هيئة التحكيم ولايتها في قانون التحكيم الأردني، المبدأ والاستثناءات، جامعة عمان، مجلة البلقان للبحوث و الدراسات، تاريخ الاستلام 2018/11/01، تاريخ القبول 2019/1/02
- المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية2017، التحكيم التجاري الدولي، بع بمطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، سنة 2018

- سرحاني عبدالقادر، و مزاولي محمد، الضوابط القانونية لاختيار المحكم التجاري الدولي في التشريعين الجزائري والمصري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، مجلة القانون والمجتمع، مجلد 07 عدد 02، سنة 2019
- زيبار الشاذلي، وبوهنتالة ياسين، الضمانات القانونية للهيئة التحكيمية دراسة مقارنة، المركز الجامعي بريكة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، مجلد04، عدد 01، سنة 2021
- جليلة برانكية، إجراءات و ضوابط التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، مجلد 07، عدد 02 سنة 2022
- سكاف جلول، التحكيم التجاري الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، دار المنظومة، مجلد / عدد06 رقم **MD** 490806 سنة 2014
- الدكتورة محمودي سميرة، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي للسنة الثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، برج بوعريريج، سنة 2019 / 2020.
- الأستاذ دريس كمال فتحي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون اعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2023/2022

الرسائل و الأطروحات العلمية

- عمار فلاح، دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و و القانون الوصفي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، سنة 2014 / 2015.
- علوش صابرة، طالبة دكتوراه، النظام القانوني للخصومة التحكيمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ل م د، فرع القانون الخاص، تخصص قانون اقتصادي، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021 / 2022.

- اشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم و اثاره و طرق الطعن به، دراسة مقارنة اطروحة لاستكمال متطلبات الحصول درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2008

مواقع الأنترنت

http://www.aifa-eg.com/arbitration-types.htm
http ://www.islamicboock.ws

www.almaany.com/ar/ar

https://iamaeg.net/ar

www.arbooks.tk

www.google.go

WWW.GOOGLESCHOOLER.COM

https://gemini.google.com/app/01ef0d15573a26ef

https://gemini.google.com/app/01ef0d15573a26ef

https://gemini.google.com/app/b282573d7647d43

https://gemini.google.com/app/de9960444c963648
https://gemini.google.com/app/0857327eefa8fed0?hl=fr
https://gemini.google.com/app/0857327eefa8fed0?hl=fr

الفهرس

الفهرس

مقدمة :	1
الفصل الأول : هيئة التحكيم	
تمـــهيد :	7
المبحث الأول : مفهوم هيئة التحكيم	8
الفصل الأول : تعريف هيئة التحكيم	8
الفرع الأول : التعريف اللغوي	8
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي	09
أولا : التعريف الفقهي	09
ثانيا : التعريف القانوني	10
ثالثا : التعريف القضائي	10
المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في هيئة التحكيم	11
الفرع الأول : الشروط القانونية لهيئة التحكيم	11
أولا : ان يكون شخص طبيعي او معنوي	12
ثانيا : توفر الاهلية	13
ثالثا : الا يكون ممنوعا من التحكيم	16
رابعا : الحيدة و الاستقلال	20
الفرع الثاني : الشروط الاتفاقية	22
أولا : جنس و جنسية المحكم	23
ثانيا : خبرة وكفاءة المحكم	24
ثالثا : مكان ولغة المحكم	25

المبحث الثاني : طرق تشكيل هيئة التحكيم	28
المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم عن طريق الخصوم و مراكز التحكيم	29
الفرع الأول : تشكيل هيئة التحكيم بواسطة الخصوم	29
أولا : قاعدة وترية العدد	30
ثانيا : قبول المحكم و افصاحه	32
الفرع الثاني : تشكيل هيئة التحكيم بواسطة مراكز التحكيم	34
أولا : تعيين الهيئة عن طريق مركز القاهر الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي	35
ثانيا : تعيين الهيئة وفقا لقواعد اليونسيترال	38
ثالثا : التعيين وفقا لقواعد غرفة التجارة بباريس	39
رابعا : تشكيل الهيئة وفقا لاتفاقية واشنطن	41
خامسا / تشكيل الهيئة وفقا لاتفاقية نيويورك	42
سادسا : تعيين الهيئة وفقا لاتفاقية لندن	42
المطلب الثاني : تشكيل هيئة التحكيم عن طريق القضاء	43
الفرع الأول : الحالات التي يتدخل فيها القضاء	43
أولا : عدم اتفاق الأطراف في تعيين المحكم	44
ثانيا : حالة شغور منصب المحكم أي رده	45
ثالثا : حالة وجود عيب في تعيين المحكم بعزله	46
الفرع الثاني : دور القاضي المساعد و المحكمة المختصة	47
أولا : دور القاضي المساعد	47
ثانيا المحكمة المختصة	48
خلاصة الفصل الأول	49

الفصل الثاني: اثار و عوارض هيئة التحكيم	
تمـهيد	52
المبحث الثاني : الاثار المترتبة على هيئة التحكيم	53
المطلب الأول : وقف خصومة التحكيم	53
الفرع الأول : الأسباب الارادية	53
أولا : التجريح و الرد	54
ثانيا عزل المحكم	55
الفرع الثاني : الأسباب غير الارادية	58
اولا : فقدان المحكم للأهلية	58
ثانيا : وفاة المحكم	61
المطلب الثاني : استنفاذ هيئة التحكيم والاستثناءات الواردة عليه	62
الفرع الأول : مفهوم الاستنفاذ و نطاقه	62
اولا : مفهوم الاستنفاذ	62
ثانيا : نطاق الاستنفاذ	64
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاستنفاذ	65
أولا : تصحيح حكم التحكيم	66
ثانيا : تفسير حكم التحكيم	67
ثالثا : الفصل في الطلبات المغفلة	69
المبحث الثاني : عوارض هيئة التحكيم	70
المطلب الاول : وقف خصومة التحكيم	70

الفرع الأول : الوقف الاتفاقي	71
الفرع الثاني : الوقف بقرار هيئة التحكيم	72
المطلب الثاني : انهاء خصومة التحكيم	73
الفرع الأول : صدور الحكم	73
أولا : النصاب القانوني للهيئة	75
ثانيا : مداولة المحكمين	76
الفرع الثاني : انتهاء إجراءات التحكيم	78
أولا : وفاة احد الحكمين او احد الخصوم	78
ثانيا : انتهاء المدة القانونية لصدور الحكم	79
ثالثا : صدور الحكم النهائي	80
رابعا : التسوية الودية	81
خلاصة الفصل الثاني	84
الخاتمة	86
المراجع و المصادر	89
الفهرس	94
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

إن نظام التحكيم أو اللجوء إلى الإحتكام يعد من بين أنجح الطرق البديلة على القضاء في حل النزاعات والخلافات ،حيث أقرته معظم الشرائع و النظم وكذا المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية على غرار التشريعين الجزائري و المصري تاركة الأصل في إختيار هيئة التحكيم أو المحكمين إلى اطراف الخصومة إحتراما لمبدأ سلطات الإرادة ،أكان إختيار المحكمين عن طريق أطراف الخصومة أو عن طريق مراكز التحكيم الدولية أو الإقيليمية أو عن طريق القضاء في حالة مالم يتفق الأطراف أو عند إختلافهم ،إلا أن هذه الحرية في إختيار المحكمين ليست مطلقة بل قيدتها القوانين وفق شروط وضوابط وجب توفرها في من يتولى مهمة التحكيم كتوفر شروط الإهلية وكذا الحياد والإستقلال عن أطراف النزاع لضمان تحكيم عادل ومرضي لأطراف الخصومة ،بالإضافة إلى الوتر في العدد تجنبا لوقوع التساوي في الأصوات ومنه عدم الخروج بنتيجة مرضية وبالتالي عدم صدور الحكم .

ومن المسلم به فإن نهاية هيئة التحكيم مرتبطة أساسا بمهمتها التي أسست من أجلها الا وهي فض النزاع الحاصل بين الأطرف ،حيث تنتهي مهمتها بصدور حكم نهائي قطعي وملزم أو بإنتهاء المدة المتفق عليها أو عن طريق طرق أخرى كالتسوية الودية أوعدم جدوى سير الخصومة أو تنازل أحد الأطراف عن النزاع .

ABSTRACT

The system of arbitration or recourse to arbitration is one of the most successful alternative methods to the judiciary in resolving disputes and disputes, as approved by most of the laws and regulations, as well as international and regional organizations and bodies, similar to the Algerian and Egyptian legislations, leaving the original choice of arbitral tribunal or arbitrators to the parties to the dispute in respect of the principle of the laws have restricted them according to the conditions and controls that must be provided in the person who undertakes the task of Arbitration, such as the availability of conditions Eligibility, as well as neutrality and independence from the parties to the dispute to ensure a fair and satisfactory Arbitration for the opposing parties, in addition to the abundance in the number to avoid the occurrence of equality of votes, including not coming up with a satisfactory result and thus not issuing a verdict.

It is recognized that the end of the arbitral tribunal is mainly related to its task, for which it was established, which is to resolve the dispute between the parties, where its task ends with the issuance of a final, definitive and binding judgment or the expiration of the agreed period or through other methods such as amicable settlement, the futility of the conduct of the dispute or the waiver of one of the parties to the dispute.

الملحقات

ملحق 01

- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد21

اجراءت التحكيم

ملحق 02

- الامر رقم75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم05/07 المؤرخ في 13مايو2007، المتضمن القانون المدني الجزائري

ملحق 03

قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة

القانون رقم 27 لسنة 1994 ج ر عدد 16 بتاريخ 1994/04/21

ملحق 04

القانون النموذجي - اتفاقية اليونسترال

قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام 2010)

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نيويورك، نيسان/أبريل 2011

قرار الجمعية العامة 65 / 22 قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010

ملحق 05

قواعد التحكيم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

ملحق 06

اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفيذها

حول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958

ملحق 07

اتفاقية واشنطن المنبثقة عام 1965

المتعلقة بضمان و حماية الاستثمار و التي صدر بموجبها المركز الدولي لتسوية المنازعات التعلقة بالاستثمار